

(قرار رقم ١٣ لعام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف / الشركة (أ)

برقم (٣٦/٣٤)

على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

في يوم الخميس الموافق ١٦/٥/١٤٣٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم المكلف / الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م، وبعد الإطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ٩/٣١٣٦١/٤ وتاريخ ٣/١٢/١٤٣٦هـ والمذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٤٣٧هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و..... وحضرها عن المكلف كل من..... و..... و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة المكلف بالربط عن الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م بخطابها رقم ١٠١٦/٥١٦/١٤٣٥هـ وتاريخ ١٣/٨/١٤٣٥هـ، واعتراض المكلف على الربط بخطابه الوارد للمصلحة برقم ١٤٣٥/١٦/٢٩١١٤هـ وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٥هـ، وحيث إن الاعتراض قدم خلال المدة النظامية مسبقاً ومن ذي صفة فإن يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض المكلف على التالي:

- ١- عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية عام ٢٠٠٤م.
- ٢- الاستثمارات في شركة (ب).
- ٣- استبعاد خدمات الدعم والمساندة.
- ٤- إضافة الفروض قصيرة الأجل.
- ٥- استبعاد مصاريف التأمينات الاجتماعية.
- ٦- بضاعة تالفة ومنتھية.
- ٧- المطلوب للمساهمين للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م.
- ٨- فرض ضريبة الاستقطاع على عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

٩ - عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن بنود الأتاوات - والأرباح الموزعة - والأتعاب المهنية واستشارات للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

١٠ - فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات الأخرى لجهات أخرى للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

١١ - فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

١٢ - عدم حسم إيصالات السداد بمبلغ (٦,٦٢٣,٢٧٩) ريالاً.

١٣ - خطأ حسابي.

### وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من المكلف والمصلحة ورأي اللجنة:

١ - عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية لعام ٢٠٠٤م.

أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قامت المصلحة برفض حسم مبلغ ٢٤٤,٨٢٣,٨٥٥ ريالاً سعودياً من سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م من أصل إجمالي الشهادات. لا يوافق عملاًؤنا على معالجة المصلحة على أساس أن سندات التنمية الحكومية التي طالبت شركة (د) بحسمها من الوعاء الزكوي هي سندات طويلة الأجل تم الاحتفاظ بها لفترات طويلة تزيد عن ١٢ شهراً، فرق صور من شهادات الملكية والصادرة من البنك (ج)(الكشف رقم ٤).

وفي هذا الصدد، نود الإشارة إلى ما يلي:-

أ ( خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٢/٢٩/١٤١٠هـ لقد نص الخطاب الوزاري على ما

يلي:-

" طالما أن الاستثمار في السندات الحكومية المحلية يعتبر من قبيل الاستثمارات المالية المقتناة لغرض الاحتفاظ به والاستفادة من ريعها، فإن حكمها في هذه الحالة حكم عروض القنية أسوة بالاستثمار في الأوراق المالية طويلة الأجل والتي تخضع من وعاء الزكاة. رغبة في توحيد الهدف من الإعفاء وهو تشجيع الإقدام على شراء هذه السندات بما يخدم الاقتصاد الوطني ولأهمية استقرار التطبيق الزكوي على سندات التنمية الحكومية، فإن مؤسسة النقد ترى أن يتم الإعفاء على الورقة المالية ذاتها بحيث يستفيد منها من يقتنيها لمدة سنة أو أكثر". وكما يتضح مما تقدم، فإن الشرط الذي حدده القرار الوزاري أعلاه لخصم هذه السندات من الوعاء الزكوي هو اقتناؤها لمدة سنة أو أكثر.

كما أن العبرة بالنية عند التعاقد وطالما أن الشركة منذ البداية قامت باقتناء هذه السندات بغرض الحصول على ريعها، فهي تعتبر استثمارات طويلة الأجل، وبالتالي تكون قد حققت الشرط المنصوص عليه في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه. كما أن شركة (د) اتبعت النية بالفعل وذلك عندما احتفظت بهذه السندات لفترات تزيد عن سنة بغرض الاستفادة من ريعها.

ب) الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ

أوضح الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٦/٤ بتاريخ ١٢/٢٤/١٤١٠هـ أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الأصول غير المعدة للبيع أو الإتجار فيها والتي يتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها أو التي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي. وقد أصدرت المصلحة تعميمها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦ لتأكيد ذلك.

## ج) السندات هي في الأصل عروض قنية.

إن سندات التنمية التي قامت الشركة باقتنائها هي في الأصل استثمار بهدف تحقيق عائد (أي الحصول على ريعها) وليس بهدف الإلتجار فيها، وعليه فهي من عروض القنية الواجب حسمها من الوعاء الزكوي بحسب ما تم التأكيد عليه في القرار الوزاري والتعميمين المذكورين أعلاه.

كما يتضح لسعادتكم مما جاء أعلاه أن هذه السندات تمثل استثمارًا في سندات التنمية الحكومية السعودية طويلة الأجل وينطبق عليها ما ورد أعلاه من كونها تأخذ حكم عروض القنية، فعليه يطالب عملاؤنا المصلحة بحسمها من الوعاء الزكوي".

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" لم تسمح المصلحة في خطابها بخصم هذا البند من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٤م مما أدى إلى فرض زكاة إضافية قدرها ٤,٨٩٦,٤٧٧ ريالاً سعودياً. ذكرت المصلحة في خطابها للجنة بأنها لم تقم بخصم قيمة سندات التنمية الحكومية حيث إنه اتضح لها من السندات المقدمة من المكلف بأن هذه السندات انتهى أجلها قبل تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م ومحتفظ بها لمدة أقل من عام، وأضافت بأن إجراء المصلحة مؤيد بالقرار الاستثنائي رقم (٥٩١) لعام ١٤٢٦هـ.

### رد الشركة:

يعتقد عملاؤنا بأن سماحة معالي وزير المالية بحسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية جاء خدمة للاقتصاد الوطني منوهاً في الوقت نفسه بأهمية قراره هذا في المساهمة في استقرار التطبيق الزكوي فيما يتعلق بهذه السندات حسبما جاء في خطاب معاليه رقم ٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ - مرفق صورة (كشف رقم ٢)، عليه ترى الشركة وبكل احترام بأن معالجة المصلحة بعدم حسم استثماراتهم في هذه السنوات لا تتفق مع أغراض ونص الخطاب الوزاري المذكور بالنظر إلى ما يلي:

أ - بوصفها إحدى كبريات الشركات المدرجة في السوق المالي، يرى عملاؤنا بأن دور الشركة في خدمة المساهمين فيها (ومن ضمنهم حكومة المملكة العربية السعودية مباشرة عن طريق الخدمة العامة للتقاعد أو بطريقه غير مباشرة عن طريق الشريك الأجنبي .....، وهي شركة منشأة بموجب قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية) لا ينفصل عن القيام بدورها في خدمة المصلحة العامة والاقتصاد الوطني لدولة الإقامة.

ب - كما تلاحظون سعادتكم من القوائم المالية لعام ٢٠٠٤م (كشف رقم ٣)، بلغ استثمار الشركة في سندات التنمية الحكومية في يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م مبلغ ٢٤٤,٨٢٣,٨٥٥ ريالاً سعودياً تمثل ما يزيد عن ٤٠% من رأس مال الشركة المدفوع في ذلك التاريخ والبالغ قدره ٦٠٠ مليون ريال سعودي. ويرى عملاؤنا بأنه لم يتم استحداث هذا الاستثمار في عام ٢٠٠٤م لغرض الخصم من الوعاء الزكوي بل إن استثمار الشركة في هذه السندات قديم ومتواصل ومرفق طيه صورة من الميزانية العمومية للشركة للسنوات من ٢٠٠٠م حتى ٢٠٠٤م للاطلاع على حجم الاستثمار الذي وضعته الشركة في هذه السندات على مر السنين (كشف رقم ٤).

وبالرجوع لهذه الموازين العمومية سيتضح لسعادتكم الأهمية القصوى التي توليها الشركة لهذا الاستثمار. ونورد أدناه ملخصاً لقيمة الاستثمار في نهاية كل عام:

رصيد الاستثمار (بالريال السعودي)

السنة

٤٠١,٤٧١,٧١٠	٢٠٠٠
٤٥٣,٨٤٩,٥٧٥	٢٠٠١
٤٠١,٤٤٢,٨٢٠	٢٠٠٢
٢٩٤,٣٠٥,٢٧٤	٢٠٠٣
٢٤٤,٨٢٣,٨٥٥	٢٠٠٤

في ضوء ذلك ستقدرون سعادتكم بأن الاستثمار ظل قائماً ليس لعام واحد فقط وإنما لعدة أعوام متتالية وأن رصيده في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م بلغ ٢٤٤,٨٢٣,٨٥٥ ريالاً سعودياً وأنه لم يتم التخلص من الاستثمار قبل نهاية عام ٢٠٠٤م.

ج - ورد ما يلي في الإيضاح رقم (٢) حول القوائم المالية المتعلقة بالاستثمارات المقتناة بتاريخ الاستحقاق عن سياسة الشركة المحاسبية لهذا البند:

" تقوم الشركة بشراء سندات بتواريخ استحقاق مختلفة ويتم تجديدها باستمرار عند استحقاقها، وبناءً على ذلك، تقوم الشركة بتصنيف هذه الاستثمارات كموجودات غير متداولة في القوائم المالية الموحدة".

طبقاً لذلك يتم تصنيف الاستثمار في سندات التنمية الحكومية ضمن الموجودات غير المتداولة تماشياً مع نية الشركة المسبقة في الاحتفاظ بهذه الاستثمارات لأكثر من عام وبذلك تكون الشركة قد استوفت متطلبات الخطاب الوزاري المذكور نصاً وروحاً بما يخدم الأغراض المشار إليها في الخطاب.

د - اطلعت اللجنة الاستئنافية الموقرة من قبل على وجهة نظر المصلحة الواردة أعلاه حول نفس هذا الاستثمار عند النظر في استئناف المصلحة للقرار الابتدائي المؤيد للشركة في حسم الاستثمار المذكور من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٠م. وكما هو وارد في القرار، رفضت اللجنة الاستئنافية الموقرة استئناف المصلحة حيث أوردت ما يلي:

" رفض استئناف المصلحة، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من حسم سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي للمكلف".

مرفق طيه صورة من قرار اللجنة الاستئنافية رقم (٦٥٠) الصادر تحديداً في حالة عملائنا في الاستئناف المقدم من قبل المصلحة على قرار اللجنة الابتدائية رقم (١) لعام ١٤٢٦هـ بخصوص السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠م (كشف رقم ٥). وكما تلاحظون سعادتكم فقد صدر القرار أعلاه في تاريخ لاحق للقرار رقم (٥٩١) الذي اعتدت به المصلحة والذي يرى عملائنا أنه لا وجهة في الاعتداد به في وجود القرار رقم (٦٥٠) الصادر تحديداً في حالة عملائنا علماً بأنه لا تتوفر لعملائنا في الوقت الحالي صورة من القرار الذي أشارت إليه المصلحة، كما أنه لم يطرأ أي تغيير في الأنظمة أو في طبيعة الاستثمار المعنى منذ صدور القرار المذكور، وتظل أحكام الخطاب الوزاري المذكور سارية في عام ٢٠٠٤م.

هـ - كما ننوه أيضاً بأن اللجنة الابتدائية الموقرة قد درست وجهة نظر المصلحة المماثلة حول نفس الاستثمار في معرض نقاشها لاعتراض عملائنا لعام ٢٠٠٠م وأيدت وجهة نظر الشركة وذكرت ما يلي "بالاطلاع على السندات التي لم تحسمها المصلحة من الوعاء الزكوي اتضح أن مدة اقتنائها أكثر من سنة بخلاف ما ذكرته المصلحة في اعتراضها، الأمر الذي يتفق مع الخطاب الوزاري رقم ٤٠٨٨/٤ في ١٤١٠/١٢/٢٩هـ القاضي بخضم السندات الحكومية التي يتم اقتناؤها لمدة سنة أو أكثر، مما ترى معه اللجنة تأييد المكلف في حسم سندات التنمية الحكومية من الوعاء الزكوي" ومرفق طيه صورة من القرار المذكور في (الكشف رقم ٦). ويرفق

لكم عملاًؤنا شهادة خصم سندات التنمية الحكومية الصادرة من البنك (ج) والتي تؤكد تواريخ استحقاق تلك السندات في عام ٢٠٠٥م (كشف رقم ١-٦).

### خلاصة فرعية

في ضوء ما جاء أعلاه، يرى عملاًؤنا أحقيتهم في حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية التي ظلت قائمة في دفاتر عملائنا لأعوام طويلة (ولتجنب التكرار فقد تم تقديم صورة من شهادات البنك طي خطاب الاعتراض) تحقيقاً لأغراض الخطاب الوزاري وتماشياً مع حكم اللجنة الاستئنافية والقرار الابتدائي الصادرين من قبل حول نفس الاستثمار لتوفر شرط النية المسبقة قبل عملية الاستثمار وامتداد عمر الاستثمار في هذه السندات لأكثر من عام ويمكن الرجوع للقوائم المالية المرفقة للتحقق من ذلك. ويخدم قرار لجننتكم بتأييد عملائنا في استقرار المعالجة الزكوية بما دعا إليه الخطاب الوزاري."

### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" لم تحسم المصلحة مبلغ (٢٤٤٠٨٢٣٠٨٥٥) ريالاً قيمة سندات تنمية حكومية حيث اتضح من المستندات المقدمة من المكلف كشف رقم (٤) أن هذه السندات انتهى أجلها قبل تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٣١م ومحفوظ بها لمدة أقل من عام، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية منها القرار رقم (٥٩١) لعام ١٤٢٦هـ، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح."

#### كما قدمت المصلحة مذكرته إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

" (القرار الوزاري ٢٠٠٥) ويتطرق سؤال هل السندات الحكومية قصيرة الأجل أم طويلة الأجل؟ بناء على المستندات المقدمة من الشركة يلاحظ أن السندات الحكومية قصيرة الأجل، حيث قدمت الشركة شهادة (السندات الحكومية) من البنك (ج) مبيئاً بها قيمة السندات المباعة للشركة محل الفحص ويلاحظ من الشهادة المقدمة قد صدرت في ٢٠٠٤/١/١٤م وهي تستحق في شهر ٢٠٠٤/٧م (وهذا ما تم ذكره في محضر أعمال الفحص الميداني صفحة رقم (١٥) بند (٥) (مرفق صورة). حيث تقوم الشركة بشراء السندات الحكومية لفترة قصيرة، ثم تبيعها وتشتريها بنفس القيمة لفترة قصيرة أخرى (مرفق صورة من الشهادة المقدمة)."

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية لعام ٢٠٠٤م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها. ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه السندات قصيرة الأجل واستناداً للخطاب الوزاري ٨٨٠٤/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٩هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٢- الاستثمارات في شركة (ب).

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لم تسمح المصلحة بحسم الاستثمارات في شركات زميلة من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، وفي هذا الخصوص، نود إفادة سعادتكم بأننا لم نتمكن من معرفة سبب رفض المصلحة لخصم استثمار شركة (ب) من صافي الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، علمًا بأن تلك الاستثمارات داخل السعودية وهي مدرجة ضمن استثمارات في شركات زميلة ضمن القوائم المالية المدققة للشركة.

بناء عليه، نأمل تعميم من يلزم لتعديل الربوط الزكوية لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بخصم الاستثمارات في شركة زميلة (شركة (ب))."

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"نشأ عن استبعاد المصلحة لهذا البند زكاة إضافية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال سعودي و ١٠,٢٢٣ ريالًا سعوديًا لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨، على التوالي. ذكرت المصلحة في خطابها للجنة بأنها لم تحسم الاستثمارات في شركة (ب) عن عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ بسبب عدم توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور قرار الاستثمار ووجود عمليات تداول تمت خلال الأعوام على تلك الاستثمارات.

### رد الشركة:

شركة (ب) هي شركة منشأة بالسعودية بالسجل التجاري رقم..... ومسجلة مع مصلحة الزكاة والدخل بالرقم المالي ..... تقوم الشركة بتقديم إقراراتها الزكوية أو الضريبية والسداد بموجبها.

قام عملاؤنا بإنشاء هذه الشركة في عام ٢٠٠٦م ومرفق صورة من عقد التأسيس (كشف رقم ٧)، وتخضع الشركة لنظام الشركات ويتضمن ذلك أحكام المادة رقم (١٦٥) التي تحكم أسس التخلص من أسهم الشركة وتضع قيودًا على تداول أسهمها نظرًا لكون الشركة ذات مسؤولية محدودة. حسب السجل التجاري المرفق، مدة هذه الشركة ٢٠ عام تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري وتنتهي في ١٤٤٧/٧/٨هـ (كشف رقم ٨). ويعتقد عملاؤنا بأن عقد تأسيس الشركة وسجلها التجاري يمثلان توثيقًا كافيًا لنيتهم من هذا الاستثمار حيث تم تأسيس الشركة لمدة ٢٠ عامًا وتم تحديدها كشركة ذات مسؤولية محدودة لا يمكن التداول في أسهمها كشركات المساهمة العامة المدرجة، حيث بلغت حصة عملائنا في أسهم الشركة عند إنشائها نسبة ٢٦% وتم زيادة الاستثمار في هذه الشركة لاحقًا حتى أصبحت نسبة الملكية ٥١%.

بناء على الإيضاح رقم (٢) من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٧م (مرفق صورة في كشف رقم ٩)، تحاسب الشركة عن هذا الاستثمار في قوائمها المالية باتباع طريقة حقوق الملكية، حيث يتم تسجيل الاستثمار عند إنشائه بالتكلفة ويتم تعديله بعد ذلك بحصة عملائنا في صافي أرباح أو خسائر الشركة المستثمر فيها وتوزيعات الأرباح، علمًا بأن حصة الشركة في صافي أرباح أو خسائر الشركة المستثمر فيها يتم إدراجها في قائمة الدخل. عليه فمن الطبيعي أن تكون هناك حركة في الاستثمار خلال السنة بسبب الطريقة المحاسبية المتبعة، ومرفق طيه صورة من الحركة في الاستثمار من تاريخ إنشائه وحتى عام ٢٠١١م للاطلاع (كشف رقم ١٠).

بناء على ما جاء أعلاه، سيتبين لسعادتكم بأن الحركة في الاستثمار المشار إليها في مذكرة المصلحة الموقرة تمثل حصة عملائنا من أرباح وخسائر شركة (ب) وغيرها من الحركات الضرورية والتي شملت إضافات على الاستثمار في عامي ٢٠٠٨م و ٢٠١٠م بمبلغ ١١,٢٥٠,٠٠٠ ريال سعودي ومبلغ ٥,٥٧٠,٠٠٠ ريال سعودي، على التوالي. ستلاحظون سعادتكم من الحركة المرفقة بأنه لم يتم في أي من السنوات المذكورة أعلاه بيع أي جزء من الاستثمار، بل على العكس من ذلك تم زيادة الاستثمار بالإضافات المذكورة أعلاه، ونظرًا لأن الوضع القانوني للشركة كشركة ذات مسؤولية محدودة فإنه يصعب تداول أسهمها بطريقة تجارية في ضوء الشروط التي وضعها نظام الشركات بعكس ما فسرتة المصلحة من واقع الحركة في الاستثمارات الناشئة من طريقة المحاسبة وليس عن التداول في أسهم الشركة.

بالإضافة إلى ما جاء أعلاه، يود عملاؤنا أن يلفتوا نظر سعادتكُم إلى أن عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٧ يمثلان السنوات الأولى للاستثمار، وعند تحقيق المصلحة الموقرة في السنوات اللاحقة لطبيعة الاستثمار فقد قامت بخصمه من الوعاء الزكوي لعملائنا في جميع السنوات اللاحقة والأولى الآن تصحيح الربط وذلك بحسم الاستثمار في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨م.

**يتفق ما جاء أعلاه مع أحكام ومقاصد القرار الوزاري رقم ٦٣٦٠/٣ وتاريخ ١٤٠٩/٩/١٧هـ (كشف رقم ١١)، الذي يبين بأنه يتم حسم الاستثمارات متى ما توفرت الشروط التالية:**

١ - أن يكون الاستثمار طويل الأجل.

٢- أن يتم تمويل الاستثمار من رأس المال والاحتياطيات.

٣- أن يتم إدراج حصة الشركة من أرباح الاستثمار في قائمة الدخل.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم حسم الاستثمار من الوعاء الزكوي لعملائنا يؤدي إلى ازدواجية في فرض الزكاة حيث إن الشركة مسجلة مع مصلحة الزكاة والدخل.

#### خلاصة فرعية

في ضوء ما جاء أعلاه، يرى عملاؤنا أحقيتهم في حسم الاستثمار المذكور من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ أسوة ببقية السنوات اللاحقة التي تم فيها بالفعل خصم الاستثمار في الربط من قبل المصلحة".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-**

"لم تحسم المصلحة الاستثمارات في شركة زميلة شركة (ب) عن عامي ٢٠٠٧م و ٢٠٠٨م، ذلك لأنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال الأعوام على تلك الاستثمارات، وحيث إنه بعد مطالعة بند الاستثمار في القوائم المالية ومحضر الفحص الميداني صفحة (٢ و ٣) المؤرخ في ١٤٣٤/٥/٧هـ لشركة (ب) عن الأعوام من ٢٠٠٦م حتى ٢٠١١م تبين وجود حركة على هذا الاستثمار كل سنة تختلف عن الأخرى حيث كانت على التوالي (١,٢٥,٠٠٠ ريال و ٧٤٢,٧٠٣ ريالات و ١١,٤٨١,٥٣٩ ريالاً و ١٠,٢٧١,٠٩٨ ريالاً و ١٤,٨٥٤,٦٦٦ ريالاً و ١١,٣٤٠,١١٥ ريالاً) مما يعني أنها استثمارات لغرض الإيجار (عروض تجارة) وليست للاقتناء، وقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استثنائية منها القرار رقم (١١٤٦) لعام ١٤٣٣هـ، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح".

**كما قدمت المصلحة مذكرته إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:**

"بالرجوع إلى الإقرارات الزكوية والضريبية المقدمة والكشوفات المرفقة يلاحظ أن الشركة قامت بحسم الاستثمارات الآتية:

عام ٢٠٠٨م	عام ٢٠٠٧	(كشف رقم ٢١) مرفق صورة
١٥,٠٣٠,٣٣١	١٦,٧٤٥,٤٣١	استثمارات في شركات تابعة داخل السعودية (ب)
١١,٤٨١,٥٣٩	٧٤٢,٧٠٣	استثمارات في شركات زميلة

يحسم

(٨,٠٩٠,٢٨٩)	(٨,٠٣٥,٢٤٠)	حصة الشركة من أرباح الشركات التابعة
١٨,٤٢١,٥٨١	٩,٤٥٢,٨٩٤	المبلغ الواجب حسمه للاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة
(١٨,٤٢١,٥٨١)	(٨,٧١٠,١٩١)	ما تم حسمه من الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة طبقاً للربط صفحة (٥) مرفق صورة
.	٧٤٢,٧٠٣	الاستثمارات الواجب حسمها ولم تحسمها المصلحة

وتوافق المصلحة على حسم الاستثمارات المتبقية لعام ٢٠٠٧م والبالغة ٧٤٢,٧٠٣ ريالاً. أما عام ٢٠٠٨م فإن اعتراض الشركة ليس في محله حيث حسمت المصلحة كافة الاستثمارات في الشركات الزميلة التي طالب بها المكلف طبقاً لإقراره".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في شركة (ب) لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

### ويرجع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة ما يلي:

- أ - انتهاء الخلاف فيما يخص عام ٢٠٠٧م بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حسب ما ورد في مذكرتها الإلحاقية.
- ب- فيما يخص عام ٢٠٠٨م رفض اعتراض المكلف حيث تبين للجنة أن المصلحة قامت بحسم كافة الاستثمارات في الشركات الزميلة بما فيها شركة (ب).
- ٣- استبعاد خدمات الدعم والمساندة.

### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" كما تعلمون سعادتكم، فقد خضعت الشركة لفحص ميداني لدفاترها وسجلاتها للسنوات المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤م إلى ٢٠١١م. لقد قدمت الشركة لفريق الفحص الميداني كافة البيانات والمستندات التي طلبها الفريق أثناء الفحص بما في ذلك المستندات المتعلقة بمصاريف الدعم الفني الخارجية خلال سنوات الفحص ولم تضمن تقرير الفحص الإشارة إلى أي مدفوعات خارجية لم تتمكن الشركة من تأييدها مستندياً. وفي هذا الخصوص، يود عملاؤنا إيضاح ما يلي:

١/٣ قامت المصلحة بموجب الربط لسنوات من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١١ باعتبار مستحقات مصروف خدمات الدعم والمساندة والبالغ قيمتها ١٣,٦٧٧,٦٧٦ ريالاً سعودياً مخصصاً وقامت بإضافته إلى صافي الربح المعدل كما يلي:

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٧	٢٠٠٦	خدمات الدعم والمساندة لعدة سنوات
٢,٦٥٥,٣٤٠	٥,٢١٨,٠٦٦	٣,٩٦٠,٦٧١	١,١٣٢,٢٨٢	٧١١,٣١٧	

٢/٣ وفي هذا الخصوص يود أن يوضح عملاؤنا لسعادتكم بأن مصروف خدمات الدعم والمساندة هو مصروف جازر الحسم نظاماً وهو ليس بمخصص كما اعتبرته المصلحة ويرفق عملاؤنا لسعادتكم لاحقاً عينات من المستندات المؤيدة ودركة مصروف الدعم الفني لهذه المدفوعات وأنها جزء من المصاريف العامة للشركة.



٣/٣ كما تعتبر الشركة هذه المبالغ كجزء من مدفوعات العلامة التجارية المنصوص عليها تحت اتفاقية خدمات الدعم والمساندة الموقعة مع الشركات الأجنبية. وطبقاً للاتفاقية تم دفع هذه المدفوعات للخارج وقد تم استقطاع الضريبة عليها. كما أضافت المصلحة رصيد الحساب كما هو في نهاية السنة إلى الوعاء الزكوي كما يلي:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
٢٠,٧٢٥,٦٥٩	٢٠,٦٩٠,٨١٤	٢٠,٥٨٠,٢٢٩	٢١,٢٩١,٥٤٦	٢٢,٤٢٣,٨٢٨	١٥,٢٢٧,٩٩٢	١٩,١٨٨,٦٦٣	٢٤,٤٠٦,٧٢٩

كما تعلمون سعادتكم يمثل أعلاه مصروفات مستحقة لا يتم إضافتها للوعاء الزكوي.

بناءً على ما جاء أعلاه نرجو من سعادتكم عدم إضافة مصروف خدما الدعم والمساندة إلى صافي الربح المعدل والوعاء الزكوي".

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"قامت المصلحة في الربط باستبعاد بند خدمات الدعم والمساندة حيث اعتبرته من المخصصات غير المسموح بخصمها ونشأ عن ذلك ضريبة دخل إضافية بالإضافة إلى أثر زكوي وتم الاعتراض على ذلك تحت البند رقم (٣) من خطاب الاعتراض. كما قامت المصلحة بفرض ضرائب استقطاع إضافية تم الاعتراض عليها تحت البنود رقم (٨) و(٩) و(١٠) من الاعتراض بالإضافة إلى غرامة التأخير على ضريبة الدخل والاستقطاع المعترض عليهما تحت البند رقم (١١) من الاعتراض.

بعد تقديم الاعتراض، قامت الشركة بدراسة مستفيضة للأمر استغرقت عدة أشهر من البحث والمراجعة. تبين للشركة في ضوء الدراسة التي قامت بها بأن جميع بنود الاعتراض أعلاه مترابطة حيث إنها نشأة من التعقيد والصعوبة المتعلقة بالقيود المحاسبية لبند خدمات الدعم والمساندة التي يتم تسجيلها على أساس الاستحقاق بالرغم من العناية الكاملة التي أولتها المصلحة لفهم هذا البند خلال أعمال الفحص. ولغرض إيضاح الأمر للجنة الموقرة، يورد عملاؤنا أدناه خلفية عامة حول القيود المحاسبية المتعلقة بالبند وملخصًا بوجهة نظرهم حول بنود الاعتراض أعلاه للنظر فيها من قبل لجنتم الموقرة.

ومرفق طيه بيان تحليلي بالمبالغ المعترض عليها تحت هذا البند في كشف رقم ١٢ - في ضوء التحليل المرفق في كشف رقم ١٢ ستلاحظون سعادتكم بأن اعتراض عملاؤنا يتمثل في البنود الآتية:

١ - عدم أحقية المصلحة في تعديل ربح العام بمصروف خدمات الدعم والمساندة.

٢ - عدم أحقية المصلحة في تعديل الوعاء الزكوي برصيد حساب خدمات الدعم والمساندة المستحقة.

٣ - عدم أحقية المصلحة في فرض ضريبة استقطاع على مصروف مستحق لم يتم دفعه بعد ويشمل ذلك مصروف الأتاوات والمساعدة الفنية والترويج وبند "أخرى" الذي بحسب اعتقاد عملاؤنا يمثل متممًا حسابيًا افتراضته المصلحة لموازنة حساب الاستحقاق مع البيان التحليلي المقدم من قبل عملاؤنا للبند خلال أعمال الفحص. وعليه ينطبق على بند "أخرى" ما تم ذكره تحت بند الأتاوات والمساعدة الفنية أو الترويج بحسب الطريقة التي أتبعها المصلحة في حساب هذا المتمم الحسابي الذي سمته في الربط باسم "أخرى" ونعتقد أن المصلحة وافت لجنتم الموقرة ضمن مذكرتهم بطريقة احتساب هذا المبلغ.

٣ - ٢ المعالجة المحاسبية لبند خدمات الدعم والمساندة

قام عملاؤنا بتسمية البند المذكور أعلاه في حساباتهم بمسمى عام وهو ما ساهم في إعطاء المصلحة انطباعًا معينًا عن هذا البند والذي هو في الحقيقة حساب وسيط يشمل مبالغ استحقاق مبدئية يتم احتسابها بواقع نسبة محددة من مبيعات

منتجات معينة ويتم تحديد هذه النسب آلياً في النظام المحاسبي بموجب معطيات مأخوذة من نصوص الاتفاقيات الموقعة مع الجهات المستفيدة ويمكن حصر البنود الفرعية المتضمنة في هذا البند فيما يلي:

أ - عمولة التوزيع، وتدفع في الغالب للموزعين المعتمدين للشركة عن المبيعات. وقد راجع فريق الفحص هذا البند وقرر عدم خضوعه للضريبة وعليه فإن هناك اتفاق مع المصلحة حول هذا البند، ويتم الإشارة إليه هنا حتى تتمكن اللجنة الموقرة من مطابقة جميع المبالغ المضمنة في هذا الحساب الوسيط والذي سيتم إرفاقها طي هذه المذكرة في فقرة لاحقة.

ب - مصاريف ترويج، الخاصة بالموزع المعين في السعودية أو تتعلق بالجهة المرخصة أينما وجدت عما تقوم به لترويج المنتجات المصنعة من قبل عملائنا سواء عن طريق مكاتبا الفنية داخل المملكة أو وكلائها أو موزعيها أو أي قنوات ترويج أخرى طورتها هذه الجهات المرخصة عبر السنوات من خلال خبراتها العلمية في ترويج هذه المنتجات المعروفة عالمياً في الوسط الطبي أو بأي وسيلة كانت بحسب ما تنص عليه الاتفاقية المبرمة. قامت المصلحة في الربط بفرض الضريبة المقطوعة على هذا البند بواقع ١٥% وتعتز الشركة على ذلك حسبما سيتم إيضاحه أدناه.

ج - مصاريف المساعدة الفنية و/أو رسوم الترخيص التي تدفع لجهات خارجية وتخضع لضريبة الاستقطاع بواقع ٥% أو ١٥% بحسب طبيعة الدفعة وذلك عند الدفع الفعلي حسبما هو وارد بالنظام. يعتقد عملائنا بأن المصلحة قامت بفرض الضريبة على هذا البند باتباع طريقة الاستحقاق وهو ما تعتز عليه الشركة حيث تستحق الضريبة عند الدفع أو اكتمال واقعة الدفع، وسيتم إيضاح أسس الاختلاف مع المصلحة حول هذا البند لاحقاً في هذه المذكرة.

يورد عملائنا أدناه ملخص المعالجة المحاسبية المتبعة في جميع المراحل التي تحدث من حين تسجيل المصروف المستحق إلى حين سداد المبالغ للجهات المستفيدة.

### ١/٢/٣ المرحلة الأولى

يقوم النظام آلياً باعتبار هذه المبالغ مصاريف مستحقة وينقلها مباشرة إلى الحساب الوسيط الذي قامت المصلحة بفحصه والذي يتم فيه وبصورة مبدئية تجميع المصاريف المستحقة بموجب هذه الاتفاقيات. وبناء على ذلك، يقوم النظام في الخطوة الأولى بتسجيل القيد المحاسبي التالي:

#### من د/ المصاريف

إلى د/ المصاريف المستحقة (وهو حساب وسيط بغض النظر عن تسميته في دفاتر الشركة) مرفق طيه بيان تحليلي بالحسابين رقم ..... و ..... للسنوات من ٢٠٠٤ إلى ٢٠١١م (كشف رقم ١٣) الذي يبين إجمالي المبالغ المحملة على هذا الحساب وتوزيعها بين بنود مصاريف التوزيع والترويج والترخيص أو المساعدة الفنية بالإضافة إلى بيان تحليلي بحساب الاستحقاق حيث إن المجموع الربعي في حساب الاستحقاق (كل ٣ أشهر) للمورد يساوي الرصيد المتعلق بنفس المورد في الحسابين ..... و ..... (كشف رقم ١٣ - ١) - يرجو عملائنا ملاحظة أن هذا الحساب هو حساب استحقاق مبدئي لم يتضمن أي مبالغ مدفوعة وأنهم يعتقدون بأن الربط اعتمد عليه بالكامل في فرض ضرائب إضافية عن بند الترويج والمساعدة الفنية والترخيص و"أخرى" ويمكن الرجوع إلى أوراق العمل المقدمة من المصلحة.

### ٢/٢/٣ المرحلة الثانية

يتم تجميع القيود التي قام النظام المحاسبي باحتسابها في ضوء أحكام الاتفاقيات في حساب المصاريف المستحقة في الحساب المؤقت المذكور أعلاه لتتمكن الإدارات المعنية بتطوير الأعمال من مراجعة تلك المبالغ وأسس احتسابها، ومن ثم يتم تسجيل قيد داخلي جديد كما يلي:

#### من د/ المصاريف المستحقة

إلى د / حساب وسيط مؤقت آخر (لأغراض الإدارة)

مرفق طيه صورة من القيد على سبيل العينة (كشف رقم ١٤)

### ٣/٢/٣ المرحلة الثالثة

عند تحويل هذه المبالغ المتراكمة إلى الحساب المؤقت الآخر المذكور أعلاه والذي يديره قسم إدارة الحسابات تتم إعادة مراجعة وفحص المبالغ من قبل قسم الحسابات، وبعد فحص المجموع مرة أخرى في إدارة الحسابات والتأكد من صحته، يتم تسجيل القيد في حساب المورد المعني عن طريق أخذ مجموع المبالغ المستحقة المتعلقة به كما يلي:

#### من د / الحساب المؤقت الآخر

#### إلى د / المورد المعني

مرفق طيه على سبيل العينة صورة من قيد اليومية الخاص بهذه المرحلة. ستلاحظون من القيد المرفق بأنه يتم نقل المبالغ من الحساب المؤقت رقم ..... إلى حساب المورد رقم ٦٠٠ (كشف رقم ١٥) . ويرفق لكم عملاً عينة من القيود لنفس المورد من المرحلة الأولى وصولاً إلى المرحلة الثالثة لتسهيل فهم طريقة المعالجة المحاسبية (كشف رقم ١٥ - ١).

### ٤/٢/٣ المرحلة الرابعة

في المرحلة الأخيرة، تبقى المبالغ في حساب المورد المعني، حتى تقوم الشركة بسداد تلك المبالغ في أجلها، ويتم تسجيل القيد التالي عند الدفع في الحالات التي لا تخضع لضريبة الاستقطاع:

#### من د / المورد المعني

#### إلى د / البنك

كما يتم إجراء القيد التالي في حال خضوع المبلغ المستحق دفعه إلى ضريبة الاستقطاع قبل الدفع:

#### من د / المورد المعني

#### إلى د / الضريبة المقتطعة

وعند سداد المبلغ الخاضع للضريبة المقتطعة إلى المورد المعني (أي عند استحقاق الضريبة المقتطعة) يتم تسجيل القيد التالي (كما في القيد الأول):

#### من د / الضريبة المقتطعة

#### إلى د / البنك

وحينها فقط يتم توريد المبلغ المعني للمصلحة. ومرفق طيه صورة من القيود الدالة على الدفع (كشف رقم ١٦) . يرجى عملاً ملاحظة أن دورة الأعمال الخاصة بهذا البند طويلة جداً منذ بدء تسجيل الاستحقاق وحتى دفعه وقد تستغرق سنوات.

يعتقد عملاً بأنهم يحرصون على دفع ضرائب الاستقطاع المستحقة في وقتها. وللتدليل على ذلك، يرفق عملاً كشفًا تفصيليًا بالمبالغ الخاضعة لضريبة الاستقطاع والتي وصلت إلى نهاية المرحلة الرابعة وتم سدادها فعليًا للموردين المعنيين وبالتالي استحققت عليها ضريبة الاستقطاع بالإضافة إلى صورة من نماذج إقرارات الاستقطاع الشهرية ونماذج السداد المتعلقة بها للسنوات من ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١١ (كشف رقم ١٧). ستلاحظون سعادتك بأن هذه المبالغ لا تتطابق مع ما هو وارد في الربط بسبب أن الربط اعتمد على حساب الاستحقاق خلافاً لما جاء به النظام بينما تتبع الشركة الأساس النقدي في دفع ضريبة الاستقطاع إن وجدت

وذلك عند الدفع الفعلي للجهة المستفيدة من مصاريف الترخيص أو الدعم الفني ولا يشمل ذلك أي مبالغ قد يتم دفعها عن أعمال الترويج بناءً على الأساس الذي سيتم إيضاحه في البند رقم 0 من هذه المذكرة.

### 5/2/3 الخلاصة الفرعية

يعتقد عملاؤنا بأن صناعة الدواء من الصناعات المعقدة ويلزم ذلك أن يكون هناك تعقيدًا واسعًا في النظام المحاسبي المتبع حتى تتمكن الشركة من تحديد موقها المالي بدقة وتسجيل جميع الالتزامات عليها ويتم تحقيق ذلك باتباع مبدأ الاستحقاق وهو مبدأ يتنافى تمامًا مع الأساس النقدي المتبع من قبل النظام في فرض ضرائب الاستقطاع.

كما تلاحظون سعادتكم من الشرح السابق، يمثل الحساب الذي اعتمدت عليه المصلحة في فرض ضرائب استقطاع إضافية حساب مصاريف مستحقة مبدئي بعيدة كل البعد عن المخصصات وأنه يتم قيدها بهذه الطريقة في نظام ساب المتطور لغايات المراقبة والمراجعة لكل قسم على حدة مع ملاحظة التناقض الوارد في معالجات المصلحة حيث تعتبر المصلحة البند مخصصًا عند احتساب الزكاة وضريبة الدخل، وتعود مرة أخرى لتعتبره مبلغًا مدفوعًا عند فرض ضرائب الاستقطاع. وهذا أبلغ دليل يتم تقديمه لتأييد سلامة موقف عملائنا.

تقوم الشركة بدفع الضرائب المقتطعة بشكل منتظم في حال تحققها عند الوصول لمرحلة الدفع (المرحلة الرابعة) طبقًا لما تم شرحه أعلاه، عليه فإن مطالبة المصلحة للشركة بسداد ضرائب مقتطعة على أية مبالغ لم تصل إلى مرحلة الدفع ولم تقم الشركة فعليًا بسدادها للمورد هي مطالبة قبل أوانها حيث إنها تعتبر مطالبة للشركة بسداد ضرائب مقتطعة غير مستحقة في غير موعدها المحدد نظامًا وأيضًا مما قد يتسبب في ازدواجية فرض ودفع الضرائب المستقطعة.

يتبين مما جاء أعلاه، بأن البند يمثل مصروفًا مستحقًا بموجب اتفاقيات موقعة مع الجهات المستفيدة ولا يمكن بحال اعتباره مخصصًا وجب الرد للوعاء الزكوي أو الضريبي. من ناحية أخرى، يتبين للجنة الموقرة بأنه لا يمكن اعتبار البند مصروفًا مدفوعًا تستحق عليه ضريبة استقطاع لأن فرض الاستقطاع يتوجب الدفع الفعلي لجهات غير مقيمة عن خدمات خاضعة للضريبة. ونورد أدناه مقتطفات من الأنظمة لتأييد وجهة نظر الشركة هذه:

أ - المادة الخامسة عشر من نظام ضريبة الدخل تنص على أنه لا يجوز حسم احتياطات أو مخصصات، ولا تذكر هذه المادة المصاريف المستحقة مثل مصاريف عملائنا المذكورة أعلاه.

ب- المادة الثالثة والعشرون الفقرة (ب) من نظام ضريبة الدخل، تنص على أنه يجب على المكلف استخدام مبدأ الاستحقاق إذا زاد دخله عن خمسة ملايين ريال سعودي وفقًا للمادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية. كما تؤكد على ذلك الفقرة (د) من نفس المادة من النظام.

ت- المادة الخامسة والعشرون تنص على أن يدون المكلف الذي يستخدم مبدأ الاستحقاق الدخل والمصاريف عند استحقاقها.

ث- تنص المادة الثامنة والستون من النظام على أنه يجب على "ممن يدفعون" مبلغًا غير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع الضريبة. وقد أكدت اللائحة التنفيذية وإيضاحات المصلحة الصادرة على أن ضريبة الاستقطاع تستحق عند تحقق واقعة الدفع الفعلي أو بموجباتها. وقد أكدت اللجنة الاستثنائية على ذلك. وعليه فيمن المفترض ألا يتم فرض ضريبة الاستقطاع إلا عند تحقق واقعة الدفع.

ج- بالمثل تعدد الأنظمة الزكوية بالحسابات المعدة على أساس الاستحقاق ولا تستبعد لأغراض الزكاة أي مصروف مستحق حيث ينحصر الاستبعاد على المخصصات فقط حسبما جاء في تعميم المصلحة رقم 1/8443/2 وتاريخ 1392/8/8 هـ (16/9/1972م) - الفقرة 4 (مرفق صورة في كشف رقم 18).

في ضوء ما جاء أعلاه يرى عملاؤنا عدم أحقية المصلحة في اعتبار حساب مصاريف المساندة الفنية والدعم الفني مخصصًا لغرض فرض ضريبة أو زكاة عليه أو مبلغًا مدفوعًا لغرض فرض ضريبة استقطاع. في حال موافقة اللجنة الموقرة على وجهة نظر عملائنا، يرجو عملاؤنا من سعادتكم إصدار حكمكم بتأييد موقفهم كما يلي:

١- الحكم بعدم أحقية المصلحة في تعديل ربح السنة بمصروف خدمات الدعم أو المساندة (البند رقم ١ من كشف رقم ١٢).

٢- الحكم بعدم أحقية المصلحة في إضافة أرصدة هذه الحسابات إلى الوعاء الزكوي لعملائنا (البند رقم ٢ من كشف رقم ١٢).

٣ - الحكم بعدم أحقية المصلحة في فرض ضرائب الاستقطاع على بنود الأتاوة والمساعدة الفنية من واقع حساب الاستحقاق وقبل تحقق واقعة الدفع (البند رقم ٣ من كشف رقم ١٢).

٤- الحكم بعدم أحقية المصلحة في فرض الاستقطاع على أعمال الترويج باتباع أساس الاستحقاق علمًا بأن عملاءنا وحسبما سيتم تفصيله لاحقًا يعترضون في الأساس على خضوع هذه الأعمال للضريبة (البند رقم ٤ من كشف رقم ١٢).

٥ - الحكم بعدم أحقية المصلحة في فرض ضرائب الاستقطاع على متمم حسابي سمته في الربط باسم دفعات "أخرى" (البند رقم ٥ من كشف رقم ١٢).

٣/٣ فرض الضريبة على رسوم الترخيص وأتعاب المساعدة المستحقة وغير المدفوعة.

نرجو الرجوع إلى البند رقم ٣ من هذا الخطاب للاطلاع من وجهة نظر الشركة حول هذا البند من الاعتراض. علمًا بأن الاعتراض على هذا البند يشمل الجزء من البند الذي سمته المصلحة الدفعات الأخرى (المتمم الحسابي بحسب فهم عملائنا) ومرفق طيه بيان تحليلي بجميع بنود الأتاوات وأتعاب المساعدة الفنية و"الأخرى" المعترض عليها تحت هذا البند (البند رقم ٤ و ٥ و ٧ من الكشف رقم ١٢).

### ٤/٣ بند الترويج

بدون الإخلال بوجهة نظر عملائنا بعدم أحقية المصلحة في فرض ضرائب الاستقطاع على مصروف الترويج المستحق بحسب ما تم بيانها تحت البند رقم ٣ من هذا الخطاب، يعترض عملاؤنا على مبدأ فرض ضرائب الاستقطاع على مصاريف الترويج حتى عند دفعها باعتبارها من الأعمال المساعدة التي يتعهد بها جميع الأطراف للمصلحة العامة بينهم.

١/٤/٣ طبعة بند الترويج

حسبما هو واضح في الربط فقد وقعت الشركة الكثير من اتفاقيات الترويج والترخيص والدعم الفني وغيرها ويتعذر على الشركة التطرق إلى جميع هذه الاتفاقيات في هذه العجالة. ولغرض إيضاح طبعة بعض هذه البنود، يرفق عملاؤنا على سبيل العينة صورة من الاتفاقيات الموقعة مع بعض الجهات غير المقيمة لغرض إيضاح طبيعة التعاملات وخاصة مصاريف الترويج علمًا بأنه وحسبما قام عملاؤنا بإفادتنا به فقد قاموا بتقديم صور من جميع الاتفاقيات للمصلحة في السابق مع ترجمتها للعربية. وكما تلاحظون سعادتكم من المرفق فإن بنود الاتفاقيات تختلف من مرخص إلى آخر ومن النادر أن تتطابق الاتفاقيات في بنودها وعليه يصعب تعميم أحكام اتفاقية على أخرى، ولغرض الضريبة فإن يتوجب النظر إلى كل اتفاقية بمعزل عن بقية الاتفاقيات. يورد عملاؤنا أدناه فهمًا عامًا لبعض بنود الاتفاقيات مع اهتمام خاص ببند الترويج.

### أ - الاتفاقية مع (و) (كشف رقم ١٩):

تم توقيع هذه الاتفاقية في عام ١٩٨٨م ويتم تعديلها بصورة مستمرة منذ ذلك التاريخ حسبما هو واضح من المرفقات. بموجب الاتفاقية، استحق على عملائنا ل(و) في عم ٢٠٠٤ نسبة ١% من أسعار محددة لمبيعات منتجات معينة وذلك عن أتعاب المساندة

الفنية. كما استحق على عملائنا أيضًا نسبة ٩% من قيمة المبيعات عن مصاريف الترويج وتدفع للموزع المعتمد لشركة (و) في المملكة وفي ذلك الوقت هو شركة (ح) (سجل تجاري رقم.....). بالإضافة إلى ذلك، يقوم عملائنا بتزويد الموزع المعتمد بعينة أدوية مجانية في حدود ١٠% من صافي مبيعات المنتجات المستهدفة علمًا بأن (و) تقوم بموجب الاتفاقية بتزويد عملائنا وبدون مقابل بعنصر الدواء الفعال كما تقوم أيضًا بتزويدهم بمواد التعبئة بدون مقابل. عند توقيع مثل هذه الاتفاقية تقوم الشركة بتغذية النظام المحاسبي بالشروط اللازمة حتى يتمكن النظام من احتساب استحقاق كل جهة بصورة آلية شهرية كانت أو فصلية أو سنوية.

كما تلاحظون، فإن ترويج المنتجات المستهدفة هو جهد مشترك من قبل جميع الأطراف بما فيهم الجهة المرخصة والجهة المصنعة والجهة الموزعة. المحصلة النهائية لأعمال الترويج هي مبيعات تستفيد منها الشركة وتخضع للضريبة والزكاة في إقرارها أو رسوم ترخيص وأتعاب فنية تستفيد منها الجهة المرخصة وتخضع لضرائب الاستقطاع أو أعمال توريد، إن وجدت، لا تخضع للضريبة في المملكة العربية السعودية أو عمولة توزيع تمثل إيرادا للجهة الموزعة وتخضع للزكاة في إقرارها. وتستفيد المصلحة من كل ذلك عند تحصيل المبالغ المستحقة من كل جهة.

#### **ب - الاتفاقية مع (ن) (كشف رقم ٢٠):**

تستحق ل(ن) رسوم ترخيص بواقع ٣% بموجب الاتفاقية، كما قد تستحق لها أتعاب فنية من وقت لآخر بحسب الخدمات المقدمة. وكما تلاحظون من الاتفاقية، فقد ارتبطت هذه الخدمات بصورة رئيسة بفترة الإنتاج عند بدء الاتفاقية.

تتطلب الاتفاقية مع (ك) تزويد المكتب الفني ل(ن) عند تأسيسه بعينات مجانية في حدود ٣% من المبيعات للترويج لمنتجات الشركة (ك) تقوم (ك) بتزويد عملاء (ك) بعينات مجانية في حدود ١٥% من المبيعات إذا طلبت منها (ن) ذلك، علمًا بأن (ن) تقوم بتزويد عملائنا وبدون مقابل بعناصر الدواء النشطة اللازمة لصناعة العينات المجانية كما تقوم أيضًا بإعادة دفع تكاليف جميع المواد الأخرى ومواد التغليف.

حسب ما تم إيضاحه أعلاه، في وجود مثل هذه الاتفاقية يلزم تزويد النظام المحاسبي بمعطيات معينة حيث يتم احتساب الاستحقاق بصورة مبدئية لضمان سلامة التقارير المالية. وكما تلاحظون سعادتكم مرة أخرى فإن أعمال الترويج هي في الأصل جهد مشترك من قبل الجهة المرخصة بما توفر لها من خبرة في هذا المجال ويشمل ذلك مكاتبها العلمية والفنية، إن وجدت، والوكيل أو الموزع المعتمد للجهة المرخصة وبالإضافة إلى عملائنا في قيامهم بما هو منوط بهم من أعمال ضمن ما نصت عليه الاتفاقية وكل ذلك لهدف الترويج للمنتجات بما يعود بالفائدة على الجميع علمًا بأن جميع الجهات تخضع للضريبة أو الزكاة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن مردود أعمال الترويج كما يلي:

١) الجهة المرخصة تخضع للضريبة الاستقطاع بواقع ١٥% عن أتعاب الترخيص أو ٥% عن الأتعاب الفنية، إن وجدت، أو عن توريد العنصر النشط لتصنيع المنتج لأغراض تجارية ولا يخضع ذلك للضريبة في السعودية باعتبارها من أعمال التوريد.

٢) الموزع أو الوكيل في إقراره الزكوي عن العمولة المستحقة.

٣) عملائنا عن أرباح المنتج التي تمثل جزءًا من أرباحهم الخاضعة للضريبة أو الزكاة في إقرارهم المقدم للمصلحة.

بدون الإسهاب في الشرح مرة أخرى يورد عملائنا أدناه بيانًا مقتضبًا حول بقية اتفاقيات الترويج للنظر فيها من قبل اللجنة الموقرة.

#### **ج - الاتفاقية مع (س):**

تساهم (س) في أعمال ترويج المنتجات التي تقوم بها (ص) عبر قنوات الترويج المتاحة لها والمتمثلة في المكتب الفني والعلمي بنسبة يتم تحديدها من مبيعات منتجات معينة. يستفيد الجانبان من الترويج عبر أتعاب الترخيص والمساعدة الفنية والتوريد بالنسبة ل(ص) كما تستفيد (س) من زيادة المبيعات ومن تصنيع المنتجات.

#### د - الاتفاقية مع (ج):

تختلف هذه الاتفاقية كون المنتج المستهدف بالترويج مطور من قبل عملائنا ويوزع من قبل موزعهم المعتمد. تقوم ج بتسويق وترويج المنتج عبر القنوات المتاحة لها ومن ضمنها مكتبها العلمي والفنية المرخص له بمزاولة الأعمال ضمن ضوابط معينة. يستفيد الطرفان من هذه الاتفاقية بحسب النقاش الوارد أعلاه.

#### ه - الاتفاقية مع (خ):

تتحمل (أ) مصاريف الترويج والتسويق بواقع ٢٠% من سعر المصنع لبعض المنتجات التي يتم ترويجها من قبل(خ). بالإضافة إلى ذلك تدفع (أ) ٥% من إيرادات هذه المنتجات كأتعاب ترويج.

#### و - الاتفاقية مع (و):

تقوم (و) بأعمال الترويج عبر القنوات المتاحة لها وهي مكتبها العلمي وتدفع نسبة محددة من إيرادات المنتج المستهدف عن أعمال الترويج.

#### ز - الاتفاقية مع (ش):

تقوم ش بالترويج للمنتج عبر القنوات المتاحة لها ومن ضمنها المكتب العلمي وتدفع نسبة معينة مقابل ذلك.

#### ح - الاتفاقية مع (ت):

سبق وتم تقديم صورة الاتفاقية مع ت إلى مصلحة الزكاة والتي تبين أسس التعامل بين الطرفين.

#### ٢/٤/٣ تكييف الأنظمة لأعمال الترويج

لقد اعترفت الأنظمة بأهمية أعمال الترويج لمنتجات الشركات وحدد أنها من الأعمال غير المدرة للدخل وعليه سمح النظام لهذه الجهات بتعيين موزعين أو وكلاء تحت نظام الوكالات التجارية (مرفق صورة النظام في الكشف رقم ٢١) أو إنشاء مكاتب علمية تحت نظام الاستثمار الأجنبي حيث ينظر إليها النظام باعتبارها من غير الأنشطة التجارية والتي تهدف في العادة إلى تحسين المنافسة وتحسين الخدمات وتنويع الخيارات للمستهلكين، ومرفق طيه صورة من الصفحات المعنية من دليل الخدمات الصادر من الهيئة العامة للاستثمار (كشف رقم ٢٢).

ومصدّقاً لذلك لم تتضمن مصادر الدخل حسبما تم تعريفها في المادة الخامسة من نظام ضريبة الدخل أي إشارة إلى كون أعمال الترويج هي من مصادر الدخل بل على العكس من ذلك فقد استبعدت الفقرة (ج - ٥) من المادة الرابعة من النظام أي نشاطات أخرى ذات طبيعة إعدادية أو مساعدة لمصلحة غير المقيم من مفهوم المنشأة الدائمة (مرفق الكشف رقم ٢٣ بمقتطفات من مواد النظام). لا يختلف ما هو وارد في نظام ضريبة الدخل عما جاءت به اتفاقيات منع الازدواج الضريبي في المادة (٥)، ونرجو الرجوع إلى المرفق المقتطف من الاتفاقية بين المملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والتي تنطبق على شركة (ج) بدءاً من يناير ٢٠١٠م. يتلاحظ مما جاء أعلاه بأن هناك اتفاقاً متكاملاً بين الأنظمة في المملكة على عدم اعتبار أعمال الترويج من الأعمال المدرة للدخل، كما وأن هناك اتفاقاً عالمياً بموجب أحكام الاتفاقيات الثنائية على نفس المفهوم.

#### ٣/٤/٣ خلاصة فرعية

يتلاحظ مما جاء أعلاه بأنه لا يمكن بأية حال النظر إلى الترويج باعتباره من الأنشطة المدرة للدخل لأنها في الأصل جهد يتطلب إنفاقًا وتنتظر له جميع الأنظمة باعتباره من الأعمال المساعدة لمصلحة غير المقيم. وقد اعترف نظام ضريبة الدخل ضمناً بذلك ولم يضمنه ضمن أحكام المادة الخامسة من النظام التي تعرف مصادر الدخل أو المادة التي تحكم المنشأة الدائمة. لا تنطبق مواد مصدرة الدخل على بند الترويج حسبما تم إيضاحه أعلاه. وبالتالي لا يرى عملاً أننا أحقية للمصلحة في فرض ضريبة بواقع ١٥% على نشاط مساعد وغير مدر للدخل حيث لا يتفق ذلك مع أحكام النظام من وجهة نظر عملائنا والدليل على ذلك أن المصلحة لم تستطيع تكييف البند تحت أي مجموعة من الدفعات المعروفة تحت النظام وأثرت فرض الضريبة المقتطعة عليه بواقع ١٥% أسوة بالنسبة المفروضة عن رسوم الترخيص والأتاوات التي وفي معظم الأحيان ينظر إليها على أنها أرباباً خالصة للمالكي العلامة التجارية. عليه يرى عملاً أننا من ناحية المبدأ عدم أحقية المصلحة في فرض ضريبة الاستقطاع عن أعمال الترويج.

في كل الأحوال وبدون الإخلال بما جاء أعلاه، فإن كانت المصلحة لا تتفق مع وجهة نظرنا ومن حيث إن أعمال الترويج لا تدخل ضمن نطاق مصادر الدخل فعل المصلحة التوجه لهذه الجهات غير المقيمة مباشرة بطلب تسجيل منشأة دائمة أو عن طريق مكاتبها الفنية المنخرطة في أعمال الترويج حيث يمكن لهذه الجهات عرض وجهة نظرها حول الموضوع والاتفاق أو الاختلاف مع المصلحة حول الأمر. كما تلاحظون من معظم الاتفاقيات ليس لعملائنا أي حق في الرجوع إلى هذه الجهات بمطالبات تعود إلى الأعوام ٢٠٠٤ وحتى ٢٠١١م ولا يعلم عملاً عن الأساس النظامي الذي يمكنهم الاستناد عليه في مثل المطالبة بدفع ضريبة استقطاع على بند إن كان خاضعاً للضريبة وإنما يتوجب أن تكون هذه الضريبة ضريبة دخل وليس استقطاع. علماً بأن الاعتراض على هذا البند يشمل الجزء من الدفعات الأخرى (المتمم الحسابي بحسب فهم عملائنا) التي أشارت إليها المصلحة في الربط ولم يستطع عملاً تكييفها أو ربطها بحساباتهم ومرفق طيه بيان تحليلي بجميع بنود الترويج والأخرى المعترض عليها تحت هذا البند (البند رقم ٤ في كشف رقم ١٢).

٥/٣ الرد على مذكرة المصلحة بخصوص ضريبة الاستقطاع

١/٥/٣ استبعاد خدمات الدعم والمساندة

#### وجهة نظر المصلحة

قامت المصلحة بالربط على أساس إضافة المكون وحسم المستخدم خلال الأعوام محل الفحص من صافي الربح، كما أضافت المصلحة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي.

#### رد الشركة

المستندات المقدمة تحت البند ٢/٣ و ٣/٣ من هذه المذكرة تبين أن خدمات الدعم والمساندة هو مصروف مستحق وليس مخصصاً، وعليه لا يرى عملاً أننا أحقية للمصلحة في رده لربح السنة المعدل أو الوعاء الزكوي لعملائنا.

٢/٥/٣ فرض ضريبة الاستقطاع على عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة ٢٠٠٤ - ٢٠١١.

#### وجهة نظر المصلحة:

قامت المصلحة بإخضاع عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع حيث ورد في محاضر الأعمال أنه وفقاً للعقود الموقعة مع الجهات غير المقيمة أصحاب التراخيص والملكية الفكرية تدفع الشركة لهم هذه المبالغ مقابل خدمات فنية واستشارات وخدمات تخضع لضريبة الاستقطاع.

#### رد الشركة



بدون الإخلال باعتراض عملائنا على بند الترويج كما هو وارد في البند رقم ٢/٣ و ٤/٣ من هذه المذكرة، يرى عملائنا هناك تناقض في معالجة المصلحة بفرض ضريبة استقطاع بواقع ١٥% على بنود الترويج التي سمتها في مذكرتها بخدمات فنية واستشارات وخدمات حيث إن ضريبة الاستقطاع على مثل هذه المسميات، إن وجدت، وهو ٥%.

٣/٥/٣ عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن بنود الاتاوات - الأرباح الموزعة - الأتعاب المهنية واستشارات ٢٠٠٤ -

٢٠١١.

#### **وجهة نظر المصلحة:**

ذكرت المصلحة في مذكرتها أن المكلف لم يقدم أية مستندات مؤيدة لوجهة نظره مع العلم بأنه تم حسم ضريبة الاستقطاع الثابت سداد المكلف لها والواردة بكشف الاستقطاع السنوي من الضريبة المستحقة على المكلف وأن الوارد بالربط هو الفرق بين ما يجب سداده والمسدد فعلاً.

#### **رد الشركة**

يرى عملائنا بأنه تم في طي هذه المذكرة تقديم المستندات المؤيدة للالتزام الشركة بدفع ضريبة الاستقطاع عند استحقاقها (كشفت رقم ١٧). ودفع المصلحة بأنه تم حسم الاستقطاع المسدد فعلاً وأن الوارد بالربط يمثل الفرق بين ما يجب سداد والمسدد فعلاً لا يستند إلى ما هو وارد في الربط (الكشف رقم ٢٤) والأساس النقدي المتبع في فرض ضريبة الاستقطاع وتم بيان وجهة نظر عملائنا حول هذا الأمر في البند رقم ٢/٣ و ٣/٣ و ٩ من هذه المذكرة.

٤/٥/٣ فرض ضريبة الاستقطاع على المدفوعات الأخرى لجهات أخرى ٢٠٠٤ - ٢٠١١.

#### **وجهة نظر المصلحة:**

ذكرت المصلحة في خطابها بأنها قامت بإخضاع المدفوعات الأخرى لجهات أخرى غير مقيمة لضريبة الاستقطاع حيث إن هذه المبالغ المدفوعة مقابل أتاوات وملكية فكرية طبقاً للعقود الموقعة مع هذه الجهات، وهي تخضع لضريبة الاستقطاع ولم يقدم المكلف ما يخالف ذلك من المستندات المؤيدة لوجهة نظره.

#### **رد الشركة**

يرى عملائنا أن بند أخرى ما هو إلا متمم حسابي متعلق بحساب الاستحقاق ولا يتوجب فرض الضريبة عليه لسببين أولهما أنه مبلغ مستحق لم يتم دفعه وثانيهما أنه قد يتضمن مصروف الترويج الذي يرى عملائنا أنه لا يخضع في الأساس لضريبة الاستقطاع بحسب ما هو وارد في البند رقم ١٠ من هذا الخطاب".

#### **ب - وجهة نظر المصلحة:**

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" بعد الاطلاع والدراسة تبين أن طبيعة البند مخصص مصاريف خدمات الدعم والمساندة المستحقة فقامت المصلحة بالربط على أساس إضافة المكون وحسم المستخدم خلال الأعوام محل الفحص من صافي الربح، كما أضافت المصلحة الرصيد الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي، ويعترض المكلف على ذلك بالرغم من أن المستندات المقدمة تفيد وتؤكد صحة معالجة المصلحة للبند وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح باعتبار البند مخصصاً وليس مصروحاً فعلياً وقامت بخضم المستخدم منه "

## كما قدمت المصلحة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" نرفق لكم صورة من ميزان المراجعة المقدمة من الشركة خلال الفحص الميداني لأحدى سنوات الفحص (عام ٢٠٠٥م) والذي يبين أن خدمات الدعاية والترويج والدعم الفني هي عبارة عن مخصصات أرقام حساباتها هي حساب رقم..... وحساب رقم..... وكذلك نرفق لكم صورة من حركة حساب مخصصات دعاية وترويج وأتاوة ودعم فني موضح به رصيد أول المدة والحركات خلال العام والمدفوع ورصيد نهاية المدة وهو مختوم بختم الشركة "

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد خدمات الدعم والمساندة للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة من واقع ميزان المراجعة أن هذا البند ورد كمخصص وليس كمصرف مما ترى معه اللجنة بالأغلبية رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

### ٤ - إضافة القروض قصيرة الأجل.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" عند إجراءات الربط الزكوي قامت المصلحة بإضافة رصيد القروض قصيرة الأجل للوعاء الزكوي على أساس الرصيد الافتتاحي أو الختامي، أيهما أقل باعتبار أن أرصدة هذه القروض قد حال عليها الحول خلال السنة المالية. وقد خلصت المصلحة إلى ذلك بالرغم من أنها لم تطلب الحركة التفصيلية للقروض خلال العام للتأكد من حولان الحول من عدمه.

من المفهوم لدى شركة (أ) ومن خلال الربوط التي أجرتها المصلحة مؤخرًا على بعض مكلفي الزكاة، أن المصلحة تستند على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) الصادرة بتاريخ ١٥/٤/١٤٢٤هـ في إخضاع القروض للزكاة.

#### لا يوافق عملاؤنا على إجراء المصلحة بناءً على ما يلي:

#### ١/٤ يجب عدم إضافة القروض قصيرة الأجل لوعاء الزكاة طبقًا للأنظمة الزكوية.

- يود عملاؤنا إفادة سعادتم بأن الشركة قد حصلت على قروض قصيرة الأجل خلال العام ٢٠٠٩م وذلك لتسوية قروض متعلقة بتمويل استثمارات أخرى بغرض الإلتجار وتمويل رأس المال العامل. أضافت الشركة الجزء المستخدم لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل للوعاء الزكوي وأما القروض قصيرة الأجل الأخرى يجب ألا تضاف للوعاء الزكوي وذلك للأسباب التالي:

- قامت الشركة بسداد كافة أرصدة القروض القائمة في بداية العام خلال العام نفسه. عليه فإن هذه القروض المذكورة لم يحل عليها الحول لدى الشركة.

- حصلت الشركة على عدة قروض قصيرة الأجل لتمويل متطلبات رأس المال العامل علمًا بأن الفترة المحددة لسداد كل قرض كانت أقل من سنة، يرفق لكم إشعارًا بنكي بتاريخ الحصول وسداد القرض في (الكشف رقم ٥).

- يمثل إجمالي أرصدة القروض القائمة في نهاية السنة طبقًا للقوائم المالية القروض قصيرة الأجل التي تم الحصول عليها خلال السنة، حيث إن الأرصدة الافتتاحية للقروض تم سدادها بالكامل خلال السنة.

- يرى عملاؤنا أن استنتاج المصلحة بأن أرصدة القروض في بداية العام أو نهاية العام قد حال عليها الحول لا يتطابق مع الواقع.

على ضوء الإيضاحات والمستندات المقدمة من قبل الشركة ستلاحظون سعادتكم بأن كافة القروض قصيرة الأجل لم يحل عليها الحول لدى الشركة وبناءً عليه يطلب عملاؤنا من سعادتكم عدم إضافة القروض قصيرة الأجل غير المستخدمة لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل من الوعاء الزكوي".

#### **وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكراته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:**

" نشأت عن معالجة المصلحة لهذا البند زكاة إضافية قدرها ٨٠٠,٠٠٠ ريال سعودي لعام ٢٠٠٩م. ذكرت المصلحة في خطابها للجنة بأنها قامت بإضافة مبلغ القروض إلى الوعاء الزكوي حيث تبين من خلال القوائم المالي أن القروض التي تم إضافتها للوعاء الزكوي هي ما حال عليها الحول وقد مولت واستخدمت في شراء استثمارات وأصول ثابتة.

#### **١/٤ رد الشركة:**

##### **لا يوافق عملاؤنا على ما جاء أعلاه بالاعتماد على ما يلي:**

- المسمى الصحيح للبند حسب الإيضاح رقم (١٥) من القوائم المالية المدققة لعام ٢٠٠٩ (كشف رقم ٢٥) هو "تمويل تورق دوار إسلامي" وهو تمويل بطبيعته قصير الأجل ولا يمكن أن يستخدم لتمويل أصول طويلة الأجل.

- إن طبيعة التمويل المذكور أعلاه هو تمويل دوار قصير الأجل، حيث تعني كلمة "دوار" بأن هذا القرض يتم تدويره (سحبه وسداده) عدة مرات خلال السنة، وبالتالي لم يحل عليه الحول.

ويرفق لكم عملاؤنا مستخرجًا من الحاسب الآلي بحركة رصيد الحساب المذكور أعلاه والذي يؤكد وجهة نظر عملائنا بخصوص تدوير الرصيد (كشف رقم ٢٦) وصورة من الاتفاقية الموقعة مع البنك التي يمكن أن تساعد اللجنة الموقرة في تحديد أغراض هذا التمويل (كشف رقم ٢٧). إن الغرض الأساسي للقرض المذكور أعلاه هو تمويل رأس مال الشركة العامل. كما تلاحظون سعادتكم ينقطع حول هذا البند عند سداده قبل نهاية العام.

- قامت المصلحة في وجهة نظرها بالاستناد إلى القوائم المالية المدققة للشركة حيث ذكرت المصلحة بأنه تبين من خلال القوائم المالية بأن القروض التي تم إضافتها للوعاء الزكوي هي ما حال عليها الحول وقد مولت واستخدمت في شراء استثمارات وأصول ثابتة.

وفي هذا الخصوص، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن القوائم المالية لم تتطرق إلى أن هذا القرض تم استخدامه في تمويل استثمارات وأصول ثابتة. وبمراجعة قائمة التدفقات النقدية للشركة، ستلاحظون بأن إجمالي مبلغ الإضافات على الأصول خلال عام ٢٠٠٩ يعادل ٢٠ مليون ريال سعودي فقط بينما التدفق النقدي المتولد من الأنشطة التشغيلية للعام نفسه يعادل ١١٢ مليون ريال سعودي وهذا يؤكد عدم وجود حاجة للشركة لإقراض المال في تمويل الأصول الثابتة.

- إن الفتوى رقم ١٨٤٩٧ الصادرة بتاريخ ١٨/١١/١٤٠٨هـ (كشف رقم ٢٨) نصت على ما يلي:-

"وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأن الزكاة واجبة في الدين على المقرض إذا كان مدينة مليئًا وحال الحول على الدين وكان المبلغ نصيبًا بنفسه أو بضمه إلى غيره مما يزكى".

إن نص الفتوى يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك بأن زكاة الدين تكون على المقرض وليس على المقترض".

## ب - وجهة نظر المصلحة:

### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة مبلغ القروض إلى الوعاء الزكوي حيث تبين من خلال الفوائم المالية أن القروض التي تم إضافتها للوعاء الزكوي هي ما حال عليها الحول وقد مولت واستخدمت في شراء استثمارات وأصول ثابتة، وبالتالي تعالج زكويًا وفقًا للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ إجابة السؤال الثاني باعتبار ما آلت إليه هذه القروض وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح".

### كما قدمت المصلحة مذكرةً إلحاقيةً جاء فيها التالي نصًا:

"نفيد سعادتكم بأن القروض التي حال عليها الحول هي التي تم إخضاعها للزكاة حيث يلاحظ أن القرض قد أنشئ خلال عام ٢٠٠٨م بمبلغ ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مرفق صورة من قائمة المركز المالي الموحدة لعام ٢٠٠٨م)، وفي عام ٢٠٠٩م ازداد القرض حيث بلغت قيمته ٦٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال (مرفق صورة من قائمة المركز المالي الموحدة لعام ٢٠٠٩م). ويلاحظ في قائمة التدفقات النقدية لعام ٢٠٠٩م أن القرض ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لم يقابل أي سداد في عام ٢٠٠٩م ويلاحظ أن هناك زيادة في القرض بمبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال. بالإضافة نرفق لكم صورة من الفوائم المالية للشركة محل الاعتراض (غير الموحدة) لعام ٢٠٠٩م يوضح لكم أن القرض (تمويل بالمرابحة) هو نفس البند".

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة القروض قصيرة الأجل للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات الكافية المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٥- استبعاد مصاريف التأمينات الاجتماعية.

### أ - وجهة نظر المكلف:

### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

"قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنوات بجزء من المبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات وردھا على صافي الربح المعدل، وفي هذا الخصوص يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأنه ونتيجة لسهو غير مقصود تم تصنيف بنود الرواتب ومن ضمنها التأمينات الاجتماعية في الإقرار بصورة غير صحيحة مما نتج إظهار كامل اشتراكات التأمينات كصروف. يود عملاؤنا التأكيد لسعادتكم بأنهم لم يتحملوا سوى حصة صاحب العمل وبأنهم يعملون حاليًا على إعادة تحيل بنود الرواتب لتقديمهم لنظر فيها. وحيث إنه لم يتم تحميل الحسابات بحصة الموظفين من التأمينات الاجتماعية، يأمل عملاؤنا من سعادتكم التكرم بإعادة النظر في هذا البند عند تقديم عملاؤنا تحليل لبند الرواتب المعدل".

### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

"نشأ عن هذا البند زكاة وضريبة دخل إضافية قدرها ٤٧٠,٣٣٢ ريالًا سعوديًّا و٩٤٠,٦٦٥ ريالًا سعوديًّا، على التوالي بالإضافة إلى غرامة التأخير. ذكر المصلحة في خطابها للجنة بأنها قامت بتعديل نتائج أعمال السنوات بجزء من التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات بالزيادة وطبقًا للنسب الواردة بنظام التأمينات الاجتماعية.

**يود عملاؤنا الرد على ملاحظات المصلحة على البند المذكور أعلاه كما يلي:**

- أولًا: يوجد خطأ حسابي في احتساب المصلحة لهذا البند للأعوام ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩، ويرفق عملاؤنا كشف بالاحتساب المعدل للسنوات المذكورة بعد تصحيح الخطأ المذكور أعلاه (كشف رقم ٢٩).

ثانيًا: يود عملاؤنا التأكيد على أن الشركة لا تتحمل سوى حصة صاحب العمل من التأمينات الاجتماعية. ومصدقًا لذلك، يرفق عملاؤنا عينة من عقود العمل التي لم تذكر تحمل الشركة لأي مصاريف تأمينات اجتماعية إضافية زيادة عن حصتها المقررة نظامًا (كشف رقم ٣٠).

- ثالثًا: حيث إن الشركة لا تتحمل غير حصتها في التأمينات الاجتماعية بموجب الأنظمة وعقود العمل مع الموظفين، فمن الراجح لدى عملاؤنا بأن معالجة المصلحة قد بنيت على أساس تضارب في البيانات المقدمة أو في تكييفها أو في تصنيفها أو عرضها في الإقرار وهو أمر لا يعتد به في فرض الضريبة أو الزكاة بمعزل عن عقود العمل التي تنص على تحمل الموظفين لحصتهم من التأمينات الاجتماعية والتزام صاحب العمل بنظام التأمينات الاجتماعية".

**ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-**

" قامت المصلحة بتعديل نتائج أعمال السنوات بجزء من مبالغ التأمينات الاجتماعية المحملة على الحسابات بالزيادة وقد تم حساب التأمينات طبقًا للنسب المعتمدة نظامًا وطبقًا للنسب الواردة بنظام التأمينات الاجتماعية وتم إضافة المحمل بالزيادة على نتيجة الأعمال، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح".

**كما قدمت المصلحة مذكرته إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:**

" نرفق لكم صورة إقرار إحدى سنوات الاعتراض وكذلك شهادة التأمينات الاجتماعية لعام ٢٠١٠م كمنالًا لتوضيح طريقة المصلحة في احتساب التأمينات الاجتماعية المحملة بالزيادة:

المبلغ	البيانات
٧,٧٧٤,٥٩٧	مصرف التأمينات الاجتماعية الظاهرة في الإقرار
٤,٦٦٢,٣٣٩	مصرف التأمينات الاجتماعية الظاهرة في شهادة التأمينات
	٣٤,١٥١,٠١١ × ١١% سعوديون
	٤٥,٢٨٦,٣٨٠ × ٢% أجانب
٣,١١٢,٢٥٨	الفرق (الظاهر في الربط صفحة رقم (٣) مرفق صورة

**ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على استبعاد فرق مصاريف التأمينات الاجتماعية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف لم يقدم ما يدعم وجهة نظره بوجود خطأ حسابي أو تضارب في البيانات ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.  
٦- بضاعة تالفة ومنتھية.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

##### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" يسمح النظام بحسم المصاريف العادية والضرورية من نتائج أعمال السنة. وبالنظر إلى طبيعة عمل عملائنا فإنه من الطبيعي والضروري التخلص من الأدوية والمواد المنتھية الصلاحية نظرًا لخطرھا على الصحة العامة وللوفاء بمتطلبات الأنظمة ومراعاة للمسؤولية الاجتماعية للشركة ولكونها من الشركات المساهمة الهامة في المملكة العربية السعودية، وبالرغم من ذلك فقد قامت المصلحة بتعديل أعمال السنوات ببضاعة تالفة ومنتھية الصلاحية على أنها غير مؤيدة بالمستندات اللازمة. علمًا بأن الشركة قامت بتقديم بيانات حسابية مدققة للسنوات المذكورة أعلاه والتي تم إعدادھا من قبل محاسب قانوني مرخص له بالعمل في المملكة العربية السعودية، وفقًا لمعايير المحاسبة المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وبالتالي، يجب اعتبارھا أساسًا عند إجراء الربط الزكوي على حسابات الشركة، علمًا بأن المحاسب القانوني المرخص قام بفحص حسابات الشركة التي تضمنت بند البضاعة التالفة وإصدار تقريرًا غير متحفظ حولھا. لذلك فإن المصاريف المصرح عنها من قبل الشركة، والمصادق عليها حسب الأصول من قبل المحاسب القانوني ينبغي الاعتماد عليها من قبل المصلحة لأغراض الزكاة/ الضريبة".

##### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" نشأت عن هذا البند زكاة وضريبة دخل إضافية قدرھا ١٦٥،١٣٠ ريالًا سعوديًّا و٣٣٠،٢٦٠ ريالًا سعوديًّا، على التوالي، بالإضافة إلى غرامة التأخير. يتمسك عملاؤنا بوجهة نظرهم المتعلقة بهذا البند الموضحة في اعتراضهم بموجب خطابنا رقم ٢٠١٤/٣٥٨ بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٥هـ".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"قامت المصلحة بإضافة قيمة البضاعة التالفة والمنتھية الصلاحية إلى صافي الربح حيث لم يقدم المكلف المستندات المؤيدة لوجهة نظره أثناء الفحص ولم يرفقھا أيضًا في اعتراضه المقدم، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح".

##### كما قدمت المصلحة مذكرةً إلحاقيةً جاء فيها التالي نصًا:

" لم يتم تقديم المستندات المؤيدة".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة قيمة بضاعة تالفة ومنتھية للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتھا للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٧- المطلوب للمساهمين للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قامت المصلحة بتعديل الوعاء الزكوي بالمطلوب للمساهمين للأعوام من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١١م مخالفة بذلك الأساس الذي وصفته اللجنة الاستئنافية. ولقد تم تأييد وجهة نظر عملائنا في قرارها رقم (٩٦٣) الصادر في العام ١٤٣١هـ، حيث نصت الفقرة رقم (٢) من القرار المذكور على ما يلي:

" يأتي استئناف المكلف بعدم إضافة توزيعات الأرباح التي لم يتقدم أصحابها لصرفها للوعاء الزكوي للمكلف للسنوات من ١٩٩٦م حتى ١٩٩٨م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

كما تقدرتون سعادتكم، فالمبالغ المذكورة ليست ملك للشركة ولا تملك الشركة حرية التصرف فيها كونها شركة مساهمة عامة".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" نشأت عن هذا البند زكاة إضافية قدرها ٦٠٤,٠٠٦ ريالاً سعودية بالإضافة إلى ما تم دفعه مع الإقرار. ذكرت المصلحة في خطابها للجنة بأنها قامت بإضافة المطلوب للمساهمين والاستثمارات طبقاً للوارد بمحضر الأعمال، كما أن المكلف قام بإضافته ضمن إقراراته المقدمة وسدد الزكاة المستحقة عليه.

#### ١/٧ رد الشركة:

- طبقاً لإيضاح توزيعات أرباح مستحقة، يمثل هذا البند توزيعات أرباح معلنة في سنوات سابقة ومبالغ مستحقة للمساهمين تتعلق بأسهم مصدره خلال السنوات السابقة، لم يتم المطالبة بهذه المبالغ من قبل المساهمين في نهاية كل سنة.

- تعتقد الشركة بأن شرط تمام الملك لا ينطبق على هذه المبالغ حيث إن حرية الشركة في التصرف فيها مقيدة بكونها مبالغ تحت الطلب وتخص مساهمين.

- الشركة محكومة بالنماذج والتعليمات الصادرة من المصلحة عند قيامها بإعداد إقرارها الزكوي ويعني ذلك بأن الشركة ليست مخيرة في إضافة بنود إلى أو استبعادها من الوعاء الزكوي، عليه لا يمكن الاعتداد بأن الشركة قد بادرت بإضافة جزء من توزيعات الأرباح المستحقة للدفع للمساهمين إلى الوعاء الزكوي، حيث إنه وبالنظر إلى ربوط السنوات السابقة فقد مثل هذا البند مصدر معلوم للمصلحة ولا تملك الشركة حرية استبعاده من ذلك، توفر قنوات الاعتراض للشركة مجالاً لعرض وجهة نظرها والاحتكام إلى اللجان المختصة بالنظر في هذه الاختلافات ومن ثم الوصول إلى قناعة بشأن البند مع المصلحة. ومصادقاً لذلك، فإن لجان الاعتراض تحتكم إلى الوقائع ذات العلاقة وتتنظر في عدالة المعالجة المتبعة من المصلحة أو المقترحة من قبل المكلف بغض النظر عما هو معمول به في الربوط أو الإقرارات الزكوية أو تعاميم المصلحة أو وزارة التجارة.

- في حال فرض الزكاة على هذه المبالغ فيلزم الشركة حسم الزكاة المدفوعة من توزيعات الأرباح المستحقة على هؤلاء المساهمين (وهو أمر قد لا يقبله المساهمون إن كانوا لا يزالون يحتفظون بأسهم الشركة) أو دفع توزيعات أرباحهم كاملة بدون خصم الزكاة المدفوعة مما يلزم تمرير هذه المدفوعات إلى المساهمين الحاليين بالرغم من عدم ملكيتهم لهذه التوزيعات، وكلها طول لا ترى الشركة طريقة لتكييفها حتى يتقبلها واحد من الطرفين.

#### ٢/٧ خلاصة فرعية

في ضوء ذلك يرى عملاؤنا عدم أحقية المصلحة بإضافة توزيعات الأرباح المستحقة للمساهمين إلى وعائهم الزكوي ويشمل ذلك المبالغ الواردة في الربط والمبالغ المضافة في الإقرار وبيانها كما يلي:

السنة	المبالغ كما في الإقرار	المبالغ كما في الربط	الفرق
٢٠٠٤	١٠٢,٣٧٦,٦٢٩	١٠٢,٣٧٦,٦٢٩	.
٢٠٠٥	١٠٢,٣٧٦,٦٢٩	١٠٩,٦٨٨,٨٣٠	٧,٣١٢,٢٠١
٢٠٠٦	١٠٩,٦٨٨,٨٢٩	١١٨,٤٨٢,٤٩٢	٨,٧٩٣,٦٦٣
٢٠٠٧	١١٦,٣١٠,٢٨٢	١١٦,٣١٠,٢٨٢	.
٢٠٠٨	١١٦,٣١٠,٢٨٢	١١٩,٢٣٩,٤٨١	٢,٩٢٩,١٩٩
٢٠٠٩	١١٩,٢٣٩,٤٨٠	١٢٢,٩٩٥,٧٩٢	٣,٧٥٦,٣١٢
٢٠١٠	١٢٢,٩٩٥,٧٩٠	١٢٦,٩٧٣,٨٩٥	٣,٩٧٨,١٠٥
٢٠١١	١٢٦,٩٧٣,٨٩٣	١٣٠,٤٠٤,٧٢٤	٣,٤٣٠,٨٣١
المجموع			٣٠,٢٠٠,٣١١
حصة السعودي بواقع ٨٠%			٢٤,١٦٠,٢٤٩
الفروقات الزكوية الإضافية			" ٦٠٤,٠٠٦ "

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

#### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" قامت المصلحة بإضافة المطلوب للمساهمين الذي حال عليه الحول للوعاء الزكوي حيث استخدمه المكلف في تمويل شراء الأصول والاستثمارات طبقًا للوارد بمحضر الأعمال، كما أن المكلف قام بإضافته ضمن إقراراته المقدمة وسدد الزكاة المستحقة عليه، واستندت المصلحة في إجراءاتها إلى الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ المشار إليها في البند (٤) أعلاه، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح "

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على إضافة المطلوب للمساهمين للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن هذه المبالغ كانت في حوزة المكلف وحال عليها الحول ولم توضع في حساب مستقل يخص المساهمين كما ورد في محضر الفحص الميداني واستنادًا إلى الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.



٨- فرض ضريبة الاستقطاع على عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

#### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" قامت المصلحة باحتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة خلال السنوات من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م بدون أن تبين أسباب فرض الضريبة عن هذه المبالغ كما يلي:

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
١,٥٧٦,٤٥٥	١,٧١٧,٠٢٥	١,٧٨٣,٣٥٨	١,٦٢٣,٠٧١	٧٩١,٦٥٥	٥٥٢,٨٠٦	٨٨١,٥٠٤	٩٠٤,٩٩٤

لم تذكر المصلحة أسباب فرض الضريبة لهذا البند، وبالتالي يتعذر على عملائنا فهم إجراء المصلحة. وإلى حين استلام إيضاح من المصلحة حول أسباب فرض الضريبة على هذا البند، يتمسك عملائنا بموقفهم بأن مصاريف الترويج لا تخضع لضريبة الاستقطاع على أساس أن طبيعة عمل عملائنا بصورة عامة هو إنتاج الأدوية لغرض توزيعها داخل أو خارج المملكة.

وعليه فقد تشمل مصاريف الترويج مصاريف متكبدة خارج المملكة بالكامل للترويج لمنتجات عملائنا بالخارج من خلال موزعين معتمدين، كما قد تشمل إعادة دفع لمصاريف متكبدة من قبل الموزعين.

- وفي هذا الخصوص يود عملائنا إفادة سعادتكم بأن جواب المصلحة على السؤال رقم ٦٩ من الأسئلة الأكثر شيوعًا، والمتضمن رد المصلحة على أهم الاستفسارات الواردة من المكلفين حول تطبيق نظام ضريبة الدخل الجديد ولائحته التنفيذية منذ تاريخ صدور النظام الضريبي ولغاية ١٤٢٨/١٢/٣٠هـ، أكد على أن المبالغ المدفوعة لمروجي وبائعي سلع منتجة بالمملكة عن أعمال تمت بالكامل خارج المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع طبقًا لما تقضي به الفقرة (أ) المذكورة أعلاه.

- تعترض الشركة على احتساب ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة مقابل أعمال تم تنفيذها بالكامل خارج المملكة حيث إنه طبقًا للفقرة (أ - ١) من المادة الخامسة من النظام الضريبي المتعلقة بتحديد مصادر الدخل الخاضعة للضريبة والتي نصت على ما يلي:

" يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة."

عليه، فإن لم ينص النظام على غير ذلك، فإن الخدمات المنفذة بالكامل خارج المملكة لا تخضع للضريبة.

كما نصت الفقرة (٨) من المادة الخامسة من النظام الضريبي على ما يلي:

" يعد الدخل متحققًا من مصدر في المملكة إذا كانت مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئيًا في المملكة"

."

بناءً على هذه المادة فإن الدخل الذي يخضع للضريبة هو فقط ما ينفذ بالكامل أو جزئيًا داخل المملكة، وهذا يعني أن الأعمال التي تنفذ بالكامل خارج المملكة العربية السعودية لا تخضع لضريبة الدخل في المملكة.

وبناءً على ما جاء أعلاه، يرجو عملائنا من سعادتكم إلغاء ضريبة الاستقطاع على بند عمولة ترويج مبيعات".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" تعترض الشركة على إخضاع هذه المبالغ للضريبة المتقطعة حيث إنها مصاريف مستحقة كما تم شرحها سابقًا في البند رقم (٣) من هذه المذكرة وأيضا على أساس أنها في الأصل لا تخضع لضريبة الاستقطاع في الأصل ويشمل ذلك المبالغ الأخرى

التي لم تستطع الشركة تكييفها. نرجو من سعادتكم الرجوع إلى البند رقم (٣) من هذه المذكرة والمتضمنة وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بهذا البند".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

" قامت المصلحة بإخضاع عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة لضريبة الاستقطاع حيث ورد في محاضر الأعمال أنه وفقًا للعقود الموقعة مع الجهات غير المقيمة أصحاب التراخيص والملكية الفكرية تدفع الشركة لهم هذه المبالغ مقابل خدمات فنية واستشارات وخدمات تخضع لضريبة الاستقطاع، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح".

كما قدمت المصلحة مذكرةً إلحاقية جاء فيها التالي نصًا:

" طبيعة الخدمات التي أخضعت لضريبة هي / أتاوات - أتعاب ترويج - استشارات - خدمات فنية.

مكان تقديمها: في بعض الاتفاقيات تدل على أن الشركات الأجنبية لها نسبة من المبيعات وبعض صرح مكان تقديم الخدمة في السعودية. (مرفق صور من الاتفاقيات).

الأساس النظامي الذي تم إخضاعها بموجب النظام / بناءً على المادة (٥) من النظام وهي مصدرية الدخل والمادة (٦٨) من النظام و(٦٣) من اللائحة إخضاعها لضريبة الاستقطاع لعدم وجود منشأة دائمة لها في المملكة".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى الاتفاقيات المبرمة تبين للجنة أن هذه المبالغ عبارة عن أتاوات - أتعاب ترويج - استشارات - خدمات فنية دفعت لجهات غير مقيمة، واستنادًا للمادتين رقم (٥) ورقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

٩ - عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن بنود الأتاوات - والأرباح الموزعة - والأتعاب المهنية واستشارات للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" - لقد سبق أن قام عملاؤنا بسداد ضريبة الاستقطاع كما يلي:

١/٩ الاتاوات

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
------	------	------	------	------	------	------	------

- ٢٢,٨٤٧ ٨٠,٩٩٠ ٣,٨٣٧ ٥٨١,١٩٥ ١٣١,٣١٧ ٣٦٥,٥٤٨ ٨٥٢,١١٦

٢/٩ أرباح موزعة

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
------	------	------	------	------	------	------	------

- - - - ٩٨٣١٠ - ٣٤٩,١١٣ ٣٦٧,٦٧٣

٣/٩ أتعاب مهنية واستشارات

٢٠١١	٢٠١٠	٢٠٠٩	٢٠٠٨	٢٠٠٧	٢٠٠٦	٢٠٠٥	٢٠٠٤
------	------	------	------	------	------	------	------

١٨٥,٨٢٠ ١١٧,٠٠٩ - ١٠١,٦٠٧ ٩١٥,٥٨ ٢,٠٦٩ ٣,٨٦١ ٢١١,٥٩٩

ويرفق عملاً لنا صور من نماذج الاستقطاع السنوية وبعض من إيصالات السداد والتي قد تم تقديمها سابقاً (كشف رقم ٦)، وسوف تقوم الشركة بتزويدكم بباقي الإيصالات في القريب العاجل. وفي ضوء ذلك يرى عملاً لنا بأنه إلى فرق ضريبة استقطاع عليهم بما يزيد عما هو مسدد فعلاً للمصلحة هو أمر لا تقبله الشركة في ضوء التزامها بدفع الضريبة كما سبق بيانه أعلاه."

#### وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصاً:

" تعترض الشركة على إخضاع الأتاوات للضريبة المقتطعة قبل أوانه حيث إنها مصاريف مستحقة كما تم شرحه سابقاً تحت البند رقم ٣ من هذا الخطاب. ونرجو من سعادتكم الرجوع إلى البند المذكور والمتضمن وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بهذا البند. الأتعاب المهنية، أغلب الظن أن المصلحة أتبعته أساس الاستحقاق في فرض الضريبة المقتطعة على هذه المبالغ في الوقت الذي يتبع فيه عملاً لنا الأساس النقدي في السداد حسبما تم شرحه أعلاه.

بخصوص مراجع حسابات الجزائر، قامت المصلحة بإخضاع المبلغ المدفوع إلى مراجع الحسابات في فرع الجزائر إلى الضريبة المقتطعة، ويعترض عملاً لنا على إخضاع المصلحة هذا البند للضرائب المقتطعة حيث إنه تم دفع هذا المبلغ من قبل الفرع الخارجي للشركة عن خدمات تمت في خارج المملكة ولا تستحق عليها الضريبة المقتطعة نظاماً.

#### بالإضافة إلى ذلك، يرجو عملاً لنا من سعادتكم التكرم في النظر إلى النقاط الإضافية التالية:

- بخصوص الضريبة على الجهات غير المقيمة بموجب النظام القديم (أتعاب دعم فني)، يود عملاً لنا إفادة سعادتكم بأنهم قاموا بسداد الضريبة عن المدفوعات لشركة (ي) مقابل أتعاب الدعم الفني لعام ٢٠٠٤ بمبلغ ٢٣٩,٢٨٠ ريالاً سعودياً غير أن المصلحة قامت باحتساب ضريبة جهات غير مقيمة بالزيادة بمبلغ إجمالي قدره ٤٠٨,٥٥٩ ريالاً سعودياً ونشأ عن ذلك فروقات ضريبية مبلغ ١٦٩,٢٧٩ ريالاً سعودياً وغرامة تأخير بواقع ٢٥% وقدرها ٤٢,٣٢٠ ريالاً سعودياً. ولم يتمكن عملاً لنا من التوصل للأسباب التي قامت المصلحة بموجبها بفرض هذه الالتزامات الإضافية وعليه فإنهم يتمسكون بموقفهم وهم على استعداد لمراجعة الموضوع وتزويد اللجنة بأي إيضاحات إضافية إن وجدت.

#### ٩/ الخلاصة الفرعية

في المجمل وحسبما هو وارد في الكشف رقم (٣١) يرى عملاً لنا بأن الشركة تلتزم عامة بحسم ضريبة الاستقطاع عند استحقاقها وقد صعب عليهم تتبع المبالغ التي أشارت إليها المصلحة حتى يتمكنوا من تقديم إيصالات السداد إن وجدت للجنة للإطلاع وعلى

سبيل المثال مرفق طيه صورة من كشف حساب اكدىما للسنة المعنية حيث سيتبين لسعادتكم بأنه لم يتم دفع توزيعات أرباح في تلك السنة".

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-

"يعترض المكلف على إجراء المصلحة بعدم حسم ضريبة الاستقطاع المدفوعة عن البنود المذكورة أعلاه ولم يقدم أية مستندات مؤيدة لوجهة نظره مع العلم بأنه تم حسم ضريبة الاستقطاع الثابت سداد المكلف لها والواردة بكشف الاستقطاع السنوي من الضريبة المستحقة على المكلف، وأن الوارد بالربط هو الفرق بين ما يجب سداده والمسدد فعلاً، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح".

##### كما قدمت المصلحة مذكرةً إلحاقية جاء فيها نصًا:

" لم تقدم الشركة أية مستندات تؤيد وجهة نظرها، علمًا بأنه تم حسم ضريبة الاستقطاع الثابت سداده من قبل المكلف والوارد بكشف الاستقطاع السنوي من الضريبة المستحقة على المكلف. وأن الوارد بالربط هو الفرق بين ما يجب سداده والمسدد فعلاً".

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن بنود الأتاوات - والأرباح الموزعة - والأتعاب المهنية واستشارات للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وحيث إن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٠ - فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات الأخرى لجهات أخرى للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصًا في خطاب الاعتراض المشار إليه عليه:

"يعترض عملاؤنا على فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات الأخرى لجهات أخرى وبيانها كما يلي:

٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١
٢٢١,٠٧٩	٢٨٧,٤٩٤	٧٠١,٦١٦	٢١٥,٧٨٢	٧٦٢,٩٠٨	١٥٤,١٠٣	١,٢٧١,٧٣٩	٢,٠١٦,٣٠٢

لا تعلم شركة (د) الطريقة التي اتبعتها المصلحة للوصول للمبالغ التي تم إخضاعها لضريبة الاستقطاع من إجمالي الأتعاب المدفوعة لجهات أخرى وأسباب فرض الضريبة عليها، عليه تطلب الشركة من سعادتكم تفاصيل وأسباب فرض ضريبة الاستقطاع على هذه المبالغ. عند إستلام (د) للمعلومات المذكورة أعلاه سيقوم عملاؤنا بتقديم وجهة نظرهم لسعادتكم في حالة طلبت المصلحة منها ذلك".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عليه ذكر فيها التالي نصًا:

" نشأت عن هذا البند ضريبة استقطاع إضافية قدرها 0,731,023 ريالاً سعودياً بالإضافة إلى غرامة التأخير. لم يستطع عملاؤنا تكييف هذا البند لعدم تسببه في الربط ويعتقدون أنه متمم حسابي افترضته المصلحة لموازنة حساب استحقاق لمصاريف الترويج أو الدعم الفني الذي تم فرض الضريبة عليه بواقع 10%. وعليه فقد قام عملاؤنا بتضمينه مع مصاريف الترويج أو الأتاوات والدعم الفني. وعليه يرجو عملاؤنا من سعادتكم الرجوع إلى البند رقم ٢/٣ و ٤/٣ و ٥/٣ من هذه المذكرة للاطلاع على وجهة نظر الشركة حول هذا الموضوع."

#### ب - وجهة نظر المصلحة:

##### فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-

" قامت المصلحة بإخضاع المدفوعات الأخرى لجهات أخرى غير مقيمة لضريبة الاستقطاع حيث إن هذه المبالغ مدفوعة مقابل أتاوات وملكية فكرية طبقاً للعقود الموقعة مع هذه الجهات، وهي تخضع لضريبة الاستقطاع ولم يقدم المكلف ما يخالف ذلك من المستندات المؤيدة لوجهة نظره، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح."

كما قدمت المصلحة مذكرة إلحاقية جاء فيها التالي نصاً:

" ينطبق عليها كما جاء في الفقرة (٨) من بنود الاعتراض."

#### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات الأخرى لجهات أخرى للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض وإلى الاتفاقيات المبرمة تبين للجنة أن هذه المبالغ عبارة عن أتاوات وملكية فكرية دفعت لجهات غير مقيمة، واستناداً للمادتين رقم (٥) ورقم (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١١ - فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع.

#### أ - وجهة نظر المكلف:

##### فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:

" لا توافق (أ) على إجراء المصلحة المتمثل في فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وعلى ضريبة الاستقطاع الإضافية الناتجة عن البنود محل الاعتراض، وفي هذا الصدد، تود الشركة إفادة سعادتكم بما يلي:

تنص الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للناظم على فرض غرامة التأخير في حالة التأخير في سداد ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع والضريبة المعجلة. تحسب غرامة التأخير من تاريخ استحقاق الضريبة وحتى تاريخ السداد، في هذا الخصوص، تود شركة (د) إفادة المصلحة بأن الضريبة المستحقة تم تعريفها في الفقرة (٢) من المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية للنظام والتي تنص على الآتي:

" تعد المستحقات نهائية في الحالات الآتية:

أ) موافقة المكلف على الربط.

ب) مرور الموعد النظامي دون قيام المكلف بسداد المستحق عليه بموجب إقراره.

ج) انتهاء الموعد النظامي للاعتراض على الربط المعدل الذي تجربة المصلحة.

د) صدور قرار نهائي من لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم ."

- ستلاحظون سعادتك بأن الأنظمة تنص على فرض غرامة التأخير بموجب الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام في حالة التأخير في سداد الضريبة عندما تصبح نهائية سواء كان ذلك بعد قبول المكلف للربط أو انتهاء إجراءات الاعتراض. وعلى ذلك فإن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائيًا بموجب الأنظمة. علاوة على ذلك لم تقصد الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية للنظام معاقبة المكلف بالنسبة للتأخير في تحديد مبلغ الضريبة المستحقة نتيجة للتأخير من جانب المصلحة أو لجان الاعتراض الابتدائية أو الاستئنافية أو ديوان المظالم في إنهاء الوضع الضريبي للمكلف.

- علاوة على ذلك تود شركة (أ) توجيه عناية سعادتك إلى مجموعة من القرارات الصادرة حديثًا من اللجنة الاستئنافية الضريبية (القرار رقم ١٣٣٣ لسنة ١٤٣٤هـ والقرار رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ). حيث أقرت اللجنة الموقرة بأن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ صدور قرار نهائي وليس من تاريخ تقديم الإقرار. نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:

" حيث إن اللجنة أيدت وجهة نظر المصلحة في تعديل نتيجة احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبناءً عليه ترى اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ١٣٥٥ لسنة ١٤٣٥هـ

**نورد أدناه الأجزاء ذات الصلة من القرار المذكورة أعلاه:**

" لذا فإن اللجنة ترى أن يتم احتساب غرامة التأخير على فرض الضريبة من تاريخ صدور قرار نهائي، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في طلبه احتساب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتج عن هذا البند من تاريخ صدور قرار نهائي وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص".

وعليه تأمل شركة (د) بإرجاء فرض الغرامة المترتبة على فروقات ضريبة الدخل والاستقطاع حتى يصد القرار النهائي كما هو موضح أعلاه وذلك لأن المبالغ المفروضة من قبل المصلحة كضريبة دخل أو استقطاع هي في الأصل محل اعتراض من قبل شركة (أ)".

وخلال جلسة المناقشة قدم المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليها عاليه ذكر فيها التالي نصًا:

" ذكرت المصلحة في خطابها للجنة بأنها قامت بفرض غرامة تأخير على فروق ضريبة الدخل والاستقطاع الناتجة من لربط بواقع ١% عن كل ثلاثين يوم تأخير وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد. يتمسك عملاً بوجهة نظرهم المتعلقة بهذا البند الموضحة في اعتراضهم بموجب خطابنا رقم ٢٠١٤/٣٥٨ بتاريخ ١٤/١٠/١٤٣٥هـ. تفاديًا للتكرار يمتنع عملاً عن إعادة كتابة وجهة نظرهم في المذكرة".

**ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًا في مذكرة رفع الاعتراض:-**

" قامت المصلحة بفرض غرامة تأخير على فروق ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع الناتجة من الربط وذلك طبقًا للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٠/١٠/١٤٣٥هـ والتي تضمنت (على المكلف تسديد

غرامة تأخير بواقع (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد) والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ والتي تضمنت على (تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة (١%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير)، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح .

### ج - رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور لخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وحيث رفضت اللجنة اعتراض المكلف على فرض ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع حسب ما ورد في البنود أعلاه، واستناداً للمادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٨) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل ترى اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

١٢ - عدم حسم إيصالات السداد بمبلغ (٦,٦٢٣,٢٧٩) ريالاً.

### أ - وجهة نظر المكلف:

**فيما يلي وجهة نظر المكلف كما جاءت نصاً في خطاب الاعتراض المشار إليه عاليه:**

" يود عملاًونا إفادة سعادتكم بأنه وعن طريق الخطأ الغير المقصود فقد سهت المصلحة عن خصم الإيصالات التالية (كشف رقم ٧) بإجمالي ٦,٦٢٣,٢٧٩ ريالاً سعودياً.

المبلغ	البيان
٨٨٥,٤٩٥	ضريبة (س) لعام ٢٠١٠، سوف تقوم الشركة بتزويدكم بالإيصال لاحقاً
١,٢١٢,٨٨٠	زكاة (س) لعام ٢٠٠٦
٢,٩٦٦,٢٧٢	مبالغ مدفوعة بالزيادة بناء على خطاب المصلحة المرفق
١,١٥٢,٢٨٦	فروقات الإقرار الموحد للعام ٢٠١١ والبالغ ٤,٠٣٧,٧٤٢ ريالاً سعودياً بدل ٢,٨٨٥,٤٥٦ ريالاً سعودياً والذي يمثل الفرق الذي لم تعتد به المصلحة
٤٠٦,٣٤٦	فرق الزكاة المدفوع عن عام ٢٠١١ عن الإقرار الموحد
" ٦,٦٢٣,٢٧٩	المجموع

**وخلال جلسة المناقشة قد المكلف مذكرته الإلحاقية المشار إليه عاليه ذكر فيها التالي نصاً:**

" ذكرت المصلحة في خطابها للجنة بأن الشركة لم تقدم المستندات الكافية لتأييد وجهة نظرها ولم تقدم صورة من إيصالات السداد للمبالغ المدفوعة.

**قام عملاؤنا بمراجعة هذا البند وتبين لهم ما يلي:**

- عدم خصم مبلغ زكاة شركة (س) لعام ٢٠٠٦م والبالغ ١,٢١٢,٨٨٠ ريالاً سعودياً (كشف رقم ٣٢).

- عدم خصم مبالغ مدفوعة بالزيادة بناء على خطاب المصلحة رقم ١٢/٥٥٦٨ وتاريخ ١١/٢٥/١٤٢٧هـ والبالغة ٢,٩٦٦,٢٧٢ ريالاً سعودياً (كشف رقم ٣٣).

**٢/١٢ الخلاصة الفرعية**

في ضوء المستندات المقدمة يرجو عملاؤنا من سعادتكم الإيعاز للمصلحة بحسم مبلغ ٤,١٧٩,١٢٥ ريالاً سعودياً في الربط حيث إنه تم تقديم المستندات المؤيدة".

**ب - وجهة نظر المصلحة:**

**فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصاً في مذكرة رفع الاعتراض:-**

" يعترض المكلف على إجراء المصلحة في عم حسم مجموعة تسديدات إجمالي مبلغ (٦,٦٢٣,٢٧٩) ريالاً ولم يقدم المكلف المستندات الكافية لتأييد نظره ولم يقدم أيضاً إيصالات السداد للمبالغ المدفوعة، وعليه فإن إجراء المصلحة صحيح في عدم حسمها".

**ج - رأي اللجنة:**

بعد الاطلاع على وجهة نظر المكلف والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرات الإلحاقية المقدمة من الطرفين تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض المكلف على عدم حسم إيصالات السداد بمبلغ (٦,٦٢٣,٢٧٩) ريالاً للأسباب المفصلة في وجهة نظره، بينما ترى المصلحة صحة إجراءاتها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للربط الزكوي الضريبي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين للجنة أن ما قدمه المكلف من مستندات لا يمكن الركون إليها مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض المكلف على هذا البند.

**١٣ - خطأ حسابي.**

انتهاء الخلاف على هذا البند بموافقة المصلحة كما جاء في مذكرة رفع الاعتراض المشار إليها عليه على وجهة نظر المكلف.



**وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:**

**أولاً: من الناحية الشكلية:**

قبول اعتراض المكلف/ الشركة (أ) على الربط الزكوي الضريبي للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م من الناحية الشكلية للحيثيات الواردة في القرار.

**ثانياً: من الناحية الموضوعية:**

١- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم الاستثمارات في سندات التنمية الحكومية لعام ٢٠٠٤م للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف في بند الاستثمارات في شركة (ب) لعام ٢٠٠٧م ورفض اعتراضه لعام ٢٠٠٨م للحيثيات الواردة في القرار.

٣- رفض اعتراض المكلف بالأغلبية على استبعاد خدمات الدعم والمساندة للحيثيات الواردة في القرار.

٤- رفض اعتراض المكلف على إضافة الفروض قصيرة الأجل للحيثيات الواردة في القرار.

٥- رفض اعتراض المكلف على استبعاد مصاريف التأمينات الاجتماعية للحيثيات الواردة في القرار.

٦- رفض اعتراض المكلف على بضاعة تالفة ومنتهية للحيثيات الواردة في القرار.

٧- رفض اعتراض المكلف على المطلوب للمساهمين للأعوام من ٢٠٠٥م حتى ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

٨- رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة الاستقطاع على عمولة الترويج المدفوعة لجهات غير مقيمة للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

٩- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم ضريبة الاستقطاع المسددة عن بنود الأتاوات - والأرباح الموزعة - والأتعاب المهنية واستشارات الأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

١٠- رفض اعتراض المكلف على فرض ضريبة استقطاع على المدفوعات الأخرى لجهات أخرى للأعوام من ٢٠٠٤م حتى ٢٠١١م للحيثيات الواردة في القرار.

١١- رفض اعتراض المكلف على فرض غرامة تأخير على ضريبة الدخل وضريبة الاستقطاع للحيثيات الواردة في القرار.

١٢- رفض اعتراض المكلف على عدم حسم إيصالات السداد بمبلغ (٦,٦٢٣,٢٧٩) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

١٣- انتهاء الخلاف في بند خطأ حسابي للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه طبقاً للقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، شريط سداد المكلف للمبالغ المستحقة بموجب هذا القرار أو تقديم ضمان بنكي بها، طبقاً للقرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١هـ والمادة (٦٦) فقرة (هـ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦١) فقرة (أ/١١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.

**والله ولي التوفيق،،،**